وحيث لا يوجد في قانون صندوق قروض البلديات اي نص يمكن الاعتماد عليه في تفسير المادة ٢٤ تفسيرا يختلف عن التفسير المشار اليه .

فأننا نقرر ان معاملة تأمين قروض صندوق البلديات والقرى تعتبر معفاة من الرسوم المنصوص عليهافي قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٢٦ لسنة ٩٥٨ بحيث لا يجوز استيفاؤها من الصندوق او من المقترض ما دام ان المعاملة انما تتم لصالح الصندوق ضمانا لحقوقه تجاه المقترض مالم يرد اتفاق على وجوب دفعها من المقترض فحينئذ لا يكون معفى منها

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية / الاراضي مدير الاراضي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
بدري الملقي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

اعــلان

بمقتضى المادة (٨٤) من الدستور

يعلن ان القانون المؤقت رقــم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ (قانون تصديق اتفــاق الامتياز بين حكــومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمــة المحدودة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقــم ١٩٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢ قد احيــل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنــال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

١٩٧٣/٤/٢١

رئيس الــوزراء
احمد اللوزي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمــان : الاربعاء ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ . الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤١٩

الفهرس

		صفحة
قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣	قانون الزراعــة	٨٨٢
قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣	قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه	٩١٦
قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣	قانون معدل لقانون التقاعد العسكري	٩١٧
نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣	نظام بلدية ماحص	٩١٩
نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٧٣	نظام بلدية جديتــا	٩٣١
نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣	نظام بلدية المنشية	٩٤٦
نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام بلدية الكرك	٩٦٠
نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام مشروع كهرباء بلدية الكرك	٩٦١
نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام بلدية جرش	٩٦٢
نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣	نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٩٧٣	٩٦٣
الاتفاقيــات		٩٦٥

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

قانون الزراعة

احكام تمهيدية

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الزراعة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — لاغراض هذا القانون تعني كلمة : —

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة او من يفوضه من موظفي الوزارة .

الكتاب الاول

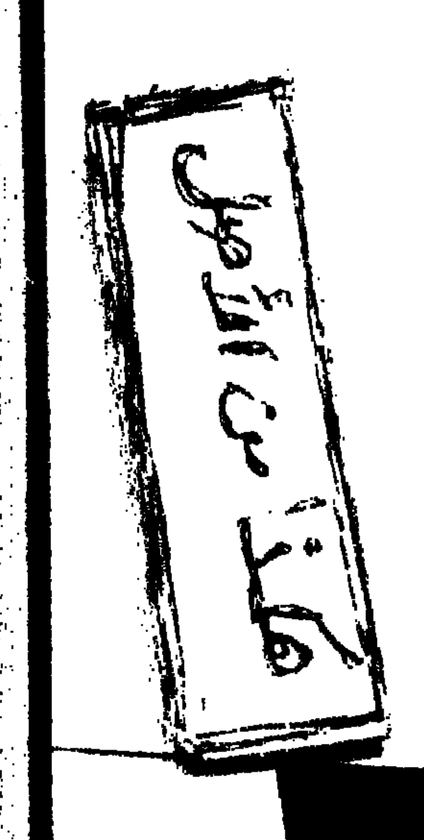
في الثروة الزراعية

الباب الاول

تنظيم الانتــاج الزراعي

مادة ٣ — يناط بالوزير الصلاحيات التالية : —

أ — تحديد مناطق زراعة اصناف من الحاصلات دون غيرها. ويستثنى من ذلك المزارع الخاصة بالوزارة والحقول الاخرى المعدة للتجارب الزراعية، او الاكثارات الاولي للاصناف النباتية.
ب — تنظيم الدورات الزراعية على مستوى (اراضي القرية الواحدة) او على اي مستوى آخر .
ج — تحديد نظام تعاقب زراعة الحاصلات .
د — تحديد نسبة ما يسمح بزراعته لكل محصــول بالنسبة الى جملــة الاراضي التي في تصرف الزراع او في مجموع زمام القرية .
ه — تحديد مواعيد زراعة الحاصلات واوقات جمعها وازالة مخلفاتها .
و — تنظيم المسابقات والمعارض الزراعية وتحديد فئة الجوائز المستحقة للعارضين .
ز — تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوى والبذار وانواع الاسمدة ومعدلاتهــا ومعاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد .



مادة ٤ — يحدد الوزير المقصود (بجملة الاراضي) ونسبة ما يسمح بزراعته لكل محصول الى جملة الاراضي التي في حيازة الزراع او في مجموع زمام القرية ، كما يحق له استثناء بعض الجهات والاراضي من هذه النسب من آن الى آخر لاعتبارات فنية او اقتصادية او تموينية .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام المادة (٣) (البنود أ ، ب ، ج ، د ، ه) والمادة (٤) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقــل عن دينار واحد ولا تزيــد عن خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

الباب الثاني

تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية

مادة ٦ — يصدر الوزير قرارا بتحديد (الحاصلات الزراعية) التي تسري عليها احكام هذا الباب .

مادة ٧ — تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية)يشار اليها لاغراض هذا الباب (باللجنة) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من الوزير .

تختص هذه اللجنة بدراسة طلبات تسجيل اصناف الحاصلات واختيار اسمائها والغاء تسجيلها والتوصية باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب .

مادة ٨ — يقدم طلب تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية الى رئيس اللجنة .

مادة ٩ — للجنة ان تكلف الطالب بتقديم ما تراه من العينات التي تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لاجراء التجارب عليها .

ولها ان تعهد الى الاجهزة الفنية المختصة في الوزارة باجراء التجارب والاختبارات عليها ، ولا يجوز ان تقل مدة هذه التجارب عن ثلاث سنوت كما لا يجوز تسجيل الصنف الجديد الا اذا ثبت بالتجربة تفوقه على غيره من الاصناف الاخرى في احدى صفاته الزراعية او مميزاته الاقتصادية.

ماده ١٠ — يصدر الوزير بتوصية من اللجنة قرارا بتسجيل الصنف او الغاء تسجيله ويحظر زراعــة صنف جديد قبل تسجيله .

مادة ١١ — للوزير ان يحظر — كليا او جزئيا زراعة الحاصلات المشمولة باحكام هذا الباب من غير الاصناف المسجلة وذلك ابتداء من الموسم الزراعي التالي لتاريخ صدور قرار الحظر . على انه يجوز لاغراض علمية لاستنباط اصناف جديدة زراعة اصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص من الوزير تحدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الاصناف .

مادة ١٢ — كل من يخالف احكام المادتين ١٠و١١، او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد عن خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .



الباب الثالث

تقاوى الحاصلات الزراعية

الفصل الاول

انتـاج التقـاوى

مادة١٣ — لاغراض هذا القانون : —

تعني كلمة (تقاوى) اي جزء من نبات يستنبت او يزرع لتكـاثر الحاصلات الزراعيةبكافـة انواعها، يحدد الوزير بقرار منه الحاصلات الزراعية التي تسري عليها احكـام هذا الباب . كما يحدد معاني المصطلحات الفنية الواردة فيه .

مادة ١٤ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة (تقاوى الحاصلات الزراعية) ويشار اليها فيما بعد لاغراض هذا الباب (باللجنة) يصدر بتشكيلها وطريقة العمل فيها قرار من الوزير .
تختص هذه اللجنة بوضع سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب .

مادة ١٥ — لا يجوز — بدون ترخيص من الوزير — انتاج تقاوى من احدى درجات الاكثار الآتية :—
أ — تقاوى الاساس
ب— التقاوى المسجلة
ج — التقاوى المعتمدة
يصدر الوزير — بتوصية اللجنة — قرارا بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الاكثـار وطرق انتاجها ، وعلى المرخص له اتباع هذه الطرق .

مادة ١٦ — على كل متعاقد مع الوزارة — على انتاج احدى درجات الاكثار او غيرها ان يزرع التقاوى التي تسلمها من الوزارة في ارضه المبينة بالعقد ، ويحظر عليه خلطها او ترقيع زراعته بتقاوى اخرى او تقاوي المحصول الناتج منها بأي محصول آخر ،كما يتوجب عليه المحافظة على نقاوتها وان يرد من محصولها الكميات التي تطلبها الوزارة .

مادة١٧ — كل من خالف احكام المادة (١٥) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقـل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

مادة١٨ — كل من يخالف احكام المادة ١٦ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة قدرهـا خمسة دنانير عن كل طن او كسوره من التقاوى التي تسلمها من الوزارة .



الفصل الثاني

مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

مادة ١٩ — يقصد بعبارة (مناطق التركيز) لاغراض هذا الفصل، المناطق التي يحددها الوزير لتعميم (التقاوى المعتمدة الاصناف) للحاصلات الزراعية.

مادة ٢٠ — للوزير ان يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم التقاوى المعتمدة لاصناف الحاصلات الزراعية .
يحظر زراعة اي صنف من هذه الاصناف في غير مناطق التركيز من التقاوى المصرح بها .
وللوزير ان يقصر الزراعة في هذه المناطق على التقاوى المعتمدة التي توزعها الوزارة او الهيئات المفوضة منها بذلك وله ان يصرح باستعمال تقاوى الاصنـاف التي يقدمها اصحابهـا للوزارة لفحصها وتقرير صلاحها للزراعة وفقا لاصول خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوى .
يصدر الوزير قرارات بالاجراءات التي تتبع لصرف التقاوى المحسنة والمخصصة لمناطق التركيز .

مادة ٢١ — على كل حائز—المعرف بالمادة (٧٧) من هذا القانون—(في مناطق التركيز) —تسلم تقاوى معتمدة ان يحافظ على تقاوتها والا يخلطها بغيرها من التقاوى في اي مرحلة من المراحل وان لا يستعملها في غير زراعة ارضه ،كما يحظر خلط المحصول منهابغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز .

مادة ٢٢ — على كل مزارع تسلم تقاوى — لزراعتها في مناطق التركيز — ان يورد من محصوله لمستودعات الوزارة الكمية التي يحددها الوزير مقابل الثمن :
يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط التي تتبع في هذا الشأن .

مادة ٢٣ — كل من يخالف احكام المادة (٢٠) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامـة لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره :

مادة ٢٤ — كل من يخالف احكام المادتين ٢١،٢٢ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة قدرها خمسة دنانير عن كل طن او كسوره من التقاوى التي تسلمها من الوزارة :

الفصل الثالث

استئصال النباتات الغريبة

مادة ٢٥ — تشمل عبارة (النباتات الغريبة) جميع النباتات التي تخالف في صفاتها الخضرية او الزهريـة او الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول :

مادة —٢٦ أ — على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع اطوار نمو الحاصلات الزراعية بارشاد اجهزة الوزارة المختصة وتحت اشرافها :
ب— يحدد الوزير اصناف الحاصلات ومناطقها التي تتطبق عليها احكام هذه المـادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التنقية وكذلك انواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة

ج — ومع ذلك للوزير ان يقرر ازالة النباتات الغريبة على نفقة الوزارة في مناطق التركيز المشار اليها في الفصل السابق .

مادة ٢٧ — للوزير عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في ارضه او تقصيره في اداء ذلك على الوجه المطلوب ان يأمر بازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف واذا لم يتم استئصال النباتات الغريبة تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة ، وفي هذه الحالة يحظر خلط المحصول باي محصول آخر كما يحرم المخالف من اي علاوة او مكافأة قد تمنحها الوزارة او غيرها من الهيئات .

مادة ٢٨ — كل من يخالف المادة (٢٦) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الفصل الرابع

محطات غربلة وتنظيف التقاوى

مادة ٢٩ — يحظر بدون ترخيص . اقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية او تنظيفها او اعدادها .
يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص .

مادة ٣٠ — يصدر الوزير قرارا يبين فيه الشروط التي يلزم توافرها في البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التي تعامل بها البذور المعدة — للتقاوى والتعليمات التي يجب مراعاتها في عمليات الغرابلة والتنظيف والاعداد والتعبئة وطريقة التصرف في التقاوى المعدة ونواتج الغربلة والسجلات التي يجب على اصحاب او مديري محطات الغربلة مسكها .

مادة ٣١ — كل من يخالف احكام احدى المادتين ٢٩ ، ٣٠ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا بالاضافة لمصادرة التقاوى واغلاق المحطة عند مخالفة المادة (٢٩) .

الفصل الخامس

فحص البذرة المعدة للتقاوى

مادة ٣٢ — لا يجوز بيع التقاوى او عرضها للبيع او تداولها الا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها من لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض ويشترط ان تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يضعها الوزير .

مادة ٣٣ — يصدر الوزير قرارا يوضح فيه (لكل نوع من انواع تقاوى الحاصلات الزراعية) ما يلي : —
أ — مستويات القبول التي يلزم توافرها في التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة .
ب — طريقة اخذ العينات وتحديد اماكن فحصها .
ج — القواعد المتبعة عند الفحص .
د — تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص .
ﻫ — المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها لاصحاب العلاقة وكيفية اجراء التبليغ .

و — كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها بعد الفحص ومواصفات العبوات وتحديد اوزانها والطريقة التي تتبع في ترقيمها واقفالها وختمها واعتمادها لحفظ التقاوى.
ز — مواصفات البطاقات التي تلصق على عبوات التقاوى والبيانات التي يجب ان تتضمنها .
ح — مدة صلاح التقاوى للزراعة والاجراءات الواجب اتخاذها بعد انقضاء هذه المدة .
ط — طريقة اعداد التقاوى المتبقية من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك البنود (أ ، و ، ز ، ح ، ط) .

مادة ٣٤ — كل من يخالف المادتين ٣٢ ، ٣٣ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

الفصل السادس

استيراد وتصدير التقاوى

مادة ٣٥ — لا يجوز استيراد او تصدير التقاوى بدون ترخيص من الوزارة.

مادة ٣٦ — يصدر الترخيص بتنسيب من اللجنة مع مراعاة احكام الحجر الزراعي .
يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على الترخيص .

مادة ٣٧ — كل من يخالف احكام المادة ٣٥ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا ؛

الفصل السابع

الاتجار في التقاوى

مادة ٣٨ — يتم الاتجار في (التقاوى) بترخيص يصدر طبقا للشروط والتعليمات التي يضعها الوزير .
لا يسري هذا الحكم على مالك الارض الزراعية او حائزها اذا قام بتوزيع التقاوى على مستأجري ارضه او باعها لهم .

مادة ٣٩ — يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن (التقاوى) مطابقا للمواصفات المقررة من الوزارة بشأنها ؛

مادة ٤٠ — يصدر الوزير القرارات اللازمة لتحديد اسعار بيع التقاوى بعد الاستئناس برأي اللجنة ؛

مادة ٤١ — كل من يخالف احكام المادة (٣٨) (فقرة اولى) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

مادة ٤٢ — كل من يخالف احكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ او القرارات المنفذة لهما يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الباب الرابع

تنظيم بساتين الفاكهة ومشاتلها

مادة ٤٣ — على من يرغب في انشاء بستان للفاكهة او التوسع في مساحة بستـــان قائم ان يخبر الوزارة مسبقا بموقع الارض ومساحتها ونوع اشجار الفاكهة المزمع زراعتها . وللوزير ابداء رأيه خلال ثلاثين يوما من ورودالطلب لديوانه والااعتبر مقبولا .
يستثنى من ذلك البساتين المخصصة للتجارب والبحوث العلمية وحدائق المنازل .

مادة ٤٤ — لا يجوز انشاء مشتل لتربية غراس الفاكهة وغيرها بقصدبيعها او نقل مشتل من مكانه الابترخيص من الوزير .
يحدد الوزير شروط الترخيص .

مادة ٤٥ — يصدر الوزير قراراً يبين فيه الطرق التي يجب على اصحاب المشاتـــل اتباعها في تربيـــة غراس الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على اصنافها والسجلات الواجب عليهم مسكها وطرق القيد فيها .

مادة ٤٦ — لاصحاب البساتين ان ينشئوا مشاتل خاصة حسب الشروط والتعليمات التي يصدرها الوزير .

مادة ٤٧ — لايجوز بيع غراس الفاكهة او غيرها من النباتـــات او عرضها للبيـــع الا من محل مرخص وفقا للشروط والتعليمات التي يقررها الوزير .

مادة ٤٨ — يصدرالوزيرقرارا سنويا يحدد فيه اسعار بيع الغراس بعدالاستئناس برأي لجنة يشكلها لهذاالغرض .

مادة ٤٩ — كل مـــن يخالف احكـــام المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينـــارا .

الباب الخامس

اقامة وتشغيل معاصر الزيتون

مادة ٥٠ — لا يجوز اقامة معصرة لعصر الزيتون او تشغيلها الا بترخيص وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير يبين فيها نماذج السجلات التي تلتزم ادارة المعصرة بمسكها وطريقة القيد فيها والتفتيش عليها .

مادة ٥١ — كل مخالفة لاحكام المادة ٥٠ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

الباب السادس

المخصبات الزراعية

مادة ٥٢ — يقصد (بالمخصبات الزراعية) الاسمدة الكيماوية او العضوية بكافة انواعها التي تضاف الى التربة او البذرة لاصلاحهما او تحسين خواصهما او تضاف الى النبات لغرض زيادة انتاجه .

مادة ٥٣ — يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة المخصبات الزراعيـــة) بقرار يبين فيه نظام العمل فيهـــا تختص باختيار وتحديد انواع المخصبات الزراعية التي يجوز الاتجار بها وتحديـــد اسعارها ومواصفاتهـــا واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وابداء الرأي في جميع الامور المتعلقة بتطبيق احكام هذا الباب .

مادة ٥٤ — يصدر الوزير بناء على توصية اللجنة قرارات بالامور التالية : —

أ — انواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها .

ب — شروط واجراءات ترخيص واستيراد المخصبات والاتجار فيها ونقلها من جهة الى اخرى .

ج — اجراءات تسجيل المخصبات.

د — كيفية اخذ العينات من المخصبات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها .

هـ — تحديد اسعار بيع المخصبات .

مادة ٥٥ — لا يجوز صنع المخصبات الزراعية او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او التخليص عليها جمركياً بدون ترخيص من الوزارة . لا يسري حكم هذه المـــادة على الاسمدة العضويـــة الناتجة من مخلفات المزارع المحلية المعدة للاستعمال الخاص .

مادة ٥٦ — يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن المخصبات الزراعية مطابقـــاً لمواصفاتهـــا وشروط تداولها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ٥٧ — كل مخالفة لاحكام المواد ٥٤، ٥٥، ٥٦ او القرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد عن مائة دينار . ولا يجوز مصادرة المخصبات اذا كان موضوع المخالفـــة نقص في الوزن .

الباب السابع

وقاية المزروعـــات

الفصل الاول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٥٨ — يقصد بكلمة (آفة) كل كائن قد يلحق ضررا اقتصاديا بالنبات وتعني كلمة نبات لاغراض هذا الفصل جميع انواع المغروسات والمزروعات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر اجزائها الاخرى ومنتجاتها .

مادة ٥٩ — يحدد الوزير انواع الآفات الزراعية وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتهـــا والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الاخص الامور التالية : —

أ — تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بآفة معينة وتعديل حدودهـــا وتنظيم نقل النباتات والاشياء الاخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة الى منطقة اخرى سليمة او مصابة .

ب– بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والاجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها او تقييد ريها وازالتها او اتلافها وغير ذلك من الاجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشارها .

جـ – اصدار تعليمات لمقاومة الآفات وبيان المواد الكيماوية والادوات التي تستعمل في المقاومة وبيان اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة على نفقة المالك .

د – وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة او الثمار التي قاربت النضج بمواد او مستحضرات تحتوي على مواد سامة او ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

هـ – وضع التعليمات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات .

و – تحديد اجور اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة المختصة على حساب مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تسديدها وحالات الاعفاء منها كلياً او جزئياً .

ز – وضع نظام لمكافحة الجراد الصحراوي .

ح – بيان الآفات المتوجب على حائز الارض الزراعية ابلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الابلاغ وبيان الاجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها ومعالجتها .

مادة ٦٠– اذا كانت الاصابة مصدرا لخطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض او لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجع جاز للوزير ان يأمر باتخاذ اي اجراء يكفل منع انتشار المرض او الآفة بما في ذلك قلع النباتات المصابة واتلافها على نفقة الوزارة على ان تلتزم بدفع التعويض العادل للمالك . يصدر الوزير قرارا بالتدابير التي تتخذ لتقدير هذا التعويض .

مادة ٦١– أ – للوزير الاستيلاء على ما يلزم – لمكافحة الآفات – من الآلات والادوات والموادالكيماوية وغيرها او وسائل النقل مقابل الاجر او الثمن .

ب– يتم الاستيلاء بجرد الاشياء المستولى عليها واثبات حالتها وتاريخ تسليمها .

جـ – يتم تقدير التعويض عن الاشياء المذكورة بالاتفاق خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام الجرد والا جاز لذوي الشأن عرض الخلاف على (لجنة تعويضات) يشكلها الوزير لهذا الغرض.

د – على اللجنة اصدار قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة الخلاف اليها واخبار ذوي الشأن بالبريد المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

هـ – يحق لذوي الشأن الاعتراض على قرار لجنة التعويض لدى المحاكم البدائية المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

و – تفصل المحكمة في الاعتراض تدقيقا ويكون حكمها نهائيا .

ز – لا تستوفى رسوم المحاكم عن الاعتراض .

مادة ٦٢– يجوز ضبط واتلاف النباتات المنقولة او المعروضة للبيع والاشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها خلافا لاحكام هذا الفصل او القرارات المنفذة له .

مادة ٦٣– يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار :

أ – كل من يخالف احد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ز ، ح ، من المادة ٥٩ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها او اخل بالاجراءات التي تتخذ وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٦٠) .

ب– كل من يخالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦١) او عرقل اجراءات الاستيلاء على لوازم المكافحة . يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بتنفيذجميع الاجراءات اللازمة لازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف .

الفصل الثاني

مبيدات الآفات الزراعية

مادة ٦٤– تعرف عبارة (مبيدات الآفات الزراعية) لاغراض هذا الفصل : – بالمواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الامراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الاخرى – الحيوانية والنباتية – الضارة بالنباتات وكذلك المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

مادة ٦٥– يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة مبيدات الآفات الزراعية) يشار اليها لاغراض هذا الفصل (باللجنة) تختص باختيار او تحديد انواع مبيدات الآفات الزراعية التي يسمح بتداولها وتحديد اسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط الاتجار بها .

مادة ٦٦– يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما له علاقة بالامور التالية : –

أ – انواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط استيرادها .

ب– شروط واجراءات الترخيص باستيرادها والاتجار بها .

جـ – كيفية اخذ عينات المبيدات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها .

د – حظر نقل بعض انواع المبيدات من جهة الى اخرى .

هـ – تحديد اسعار بيع مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ٦٧– لا يجوز صنع المبيدات او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او الاتجار بها او التخليص عليها دون ترخيص من الوزير .

مادة ٦٨– يجري الاعلان عن المبيدات او نشر بيانات عنها بصورة مطابقة لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ٦٩– كل مخالفة لاحكام المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

لا يحكم بمصادرة المبيدات اذا كان موضوع المخالفة نقصا في وزنها .

الفصل الثالث

الحجر الزراعي

مادة ٧٠ — يقصد بكلمة (النباتات) لأغراض هذا الفصل : —

النبات بجميع اجزاءه سواء أكان جذوراً أم سوقاً أم اوراقاً أم ازهاراً أم بذوراً وفي أية حالة كان عليها — ولو كان جافاً — كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التي من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

مادة ٧١ — يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) مهمتها تقديم التواصي للوزير لاصدار القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل .

مادة ٧٢ — لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالمملكة على انه يحق للوزير السماح بادخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا أمكن ابادة ما بها من آفات بجميع اطوارها ابادة تامة بمعرفة الوزارة وعلى نفقة أصحابها .

مادة ٧٣ — يحظر ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالمملكة الا اذا أمكن تعقيمها قبل التخليص عليها بمعرفة الوزارة وللوزير ان يسمح بادخال بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا رأى ان ادخالها لا يترتب عليه اضراراً اقتصادية بمزروعات البلاد او محاصيلها .

مادة ٧٤ — للوزير ولغايات (تموين المملكة) ان يسمح بادخال النباتات والمنتجات الزراعية التي تستورد لاغراض التموين ولو كانت مصابة بآفات موجودة او غير موجودة بالمملكة اذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البلاد ومزروعاتها . على ان يتم الادخال باشراف الوزارة وبالشروط التي تضعها ويتحمل المستورد النفقات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط.

مادة ٧٥ — للوزير ان يصدر قرارات في الامور التالية : —

أ — حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة ويستثنى من ذلك ما استورد للأغراض العلمية بالشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي .

ب — حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة المعدة للزراعة او المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة من البواخر والطائرات ووسائل النقل الاخرى وذلك حماية للثروة الزراعية .

ج — حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية خلافاً لأحكام الحجر الزراعي للدول المستوردة .

د — شروط ترخيص استيراد وتصدير المنتجات والنباتات الزراعية وحالات الاعفاء منه .

هـ — الشروط الخاصة بالمرور العابر لارساليات النباتات والمنتوجات الزراعية بأراضي المملكة .

و — تحديد أماكن خاصة لادخال ارساليات نباتات او منتجات زراعية معينة .

ز — الاجراءات التي تتخذ بشأن الارساليات غير المسموح بادخالها او عبورها أراضي المملكة وفقاً لأحكام هذا الفصل .

ح — تحديد النفقات الواجب تحصيلها تقيداً للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل والقرارات المنفذة له او شروط الاعفاء منها .

مادة ٧٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ٧٢ ، ٧٣ او القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود أ . ب . ج ، د ، هـ . و ، ز ، من المادة (٧٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار :

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٧٢) و (٧٣) والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة (٧٥) بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

الباب الثامن

بطاقة الحيازة الزراعية

مادة ٧٧ — تعرف كلمة (حائز) لأغراض هذا القانون كل مالك او مستأجر يزرع ارضاً لحسابه او يستغلها لاي وجه من الوجوه وفي حالة الاستئجار للزراعة يعتبر مالك الأرض حائزاً ما لم يتفق الطرفان كتابة في العقد على اثبات الحيازة باسم المستأجر ، ثم يعتبر في حكم الحائز مربي الماشية ايضاً وتسري عليهم أحكام هذا الباب .

مادة ٧٨ — يفتح في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويشكل الوزير في كل قرية (لجنة زراعية) تكون مسؤولة عن اثبات تلك البيانات وتحديد مهامها .

تعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية يدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل .

مادة ٧٩— على كل حائز (او نائبه) ان يقدم خلال المواعيد التي يحددها الوزير الى الجمعية التعاونية او اللجنة الزراعية بيانا يبين مقدار ما في حيازته من اراضي زراعية او ماشية او غير ذلك مما هو مفصل في بطاقة الحيازة وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير من آن لآخر وعلى (اللجنة الزراعية) مراجعة تلك البينات وتدقيقها واعتمادها قبل اثباتها في السجل .

اذا توانى الحائز عن تقديم ما يطلب منه قام موظف الوزارة المختص باثبات اسمه في قائمة المتخلفين وكلف اللجنة الزراعية بتقديم البيانات اللازمة وتدوينها في السجل ، وعلى اللجنة الزراعية اخطار الحائز بذلك .

مادة ٨٠— يصدر وزير الزراعة قرارات بتنظيم الامور التالية :—

أ — تعيين نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وجميع الاوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها وتعيين المسؤولين عنها وقواعد اثبات ما يطرأ عليها من تغيير وتعتبر سجلات وبطاقات الحيازة اوراقا رسمية .

ب — طرق الاعتراض على بيانات الحيازة والجهة التي تفصل في هذا الاعتراض وكيفية تشكيلها والاجراءات التي تتبعها .

الباب التاسع

صيانة الاشجار والمزروعـــات

مادة ٨١— تعني كلمة (الحاكم الاداري) لاغراض هذا الباب (مساعد المحافظ — المتصرف —مدير القضاء — مدير الناحية) .

اذا وقع ضرر على مزروعات او اشجار او غراس من اي شخص او اشخاص آخرين او من مواشيهم فللمتضرر ان يبلغ الامر الى الحاكم الاداري المختص او الى اقرب مخفر للامن العام او الى المختار الذين عليهم ابلاغ الحاكم الاداري .

مادة ٨٢— على الحاكم الاداري — او من ينيبه اجراء الكشف فورا على مكان — التعدي للتثبت من مـــدى الضرر الواقع وتقدير التعويض المقتضي .

وله اذا رأى ان التعدي كان مقصودا او خطيرا ان يحيل الشكوى لمحكمة الصلح المختصة .

مادة ٨٣— اذا وقع الضرر من المواشي يعتبر حائزوها مسؤولين ما لم يثبتوا مسؤولية غيرهم .

مادة ٨٤— يحظر على اي كـــان ان يتسبب في دخـــول حيواناته الى مكـــان تحصد فيه المزروعـــات دون موافقة صاحبها .

مادة ٨٥— تستأنف قرارات الحاكم الاداري الى المحافظ خلال ثمانية ايام من صدورها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ويكون قرار المحافظ قطعيا .

مادة ٨٦— اذا ظل الفاعل مجهولا فللحاكم الاداري فرض غرامـــة مشتركة على المجاورين او من يعتقد انهم ضمن (دائرة المعقول) مسؤولون عن التسبب باحداث الضرر وله ان يحكم بالغرامة حتى خمسة دنانير على الفاعل بالاضافة الى التعويض .

مادة ٨٧— يراعي الحاكم الاداري احكام قانـــون محاكم الصلح فيما يتعلق بالتحقيـــق واجراء الكشف وتقدير التعويض بقدر الامكان .

مادة ٨٨— اذا ترك شخص حيواناته فاوقعت ضررا بالاشجار او المزروعات يغرمه الحاكم الاداري خمسماية فلسا عن كل رأس فضلا عن التعويض المستحق .

الباب العاشر

الثروة الحرجية وحفظ التربـــة

مادة ٨٩— يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

أ — الاشجار الحرجية	تعني الاشجار والشجيرات الحرجية سواء اكانت قابلـــة او غير قابلة للتطعيم .
ب — الحراج الحكومية	تعني اراضي الدولة المسجلـــة حراجا او الاراضي المسجلة باسم خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او حرم الطرق والشوارع المغطاة جزئيا او كليا بنباتات حرجية .
جـ — الحراج الخاصة	تعني كل ما ينبت بفعل الطبيعة على الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين ام معنويين من اشجار وشجيرات حرجية سواء كانت قابلة للتطعيم ام لا .
د — المواد الحرجية	اية مادة متواجدة على الاراضي الحرجية .

مادة ٩٠— أ — (١) لايجوز قطع الحطب من الحراج الحكومية والخصوصية وصنع الفحم قبل الحصول على رخصة استثمار .

(٢) لايجوز نقل اية مادة حرجية من مكان الى آخر قبل الحصول على تذكرة نقل .

(٣) لايجوز قطع او جمع او صنع او رفع اونقل اية مادة حرجية قبل دفع الثمن المقرر لها.

(٤) لايجوز قطع اية شجرة او شجيرة او غرسة حرجية او نبات من الحراج الحكومية او الخصوصية او حرقها او تشذيبها او قطع اي غصن منها بالآلة او باليد اوتجريدها من قشورها او اوراقها .

(٥) لايجوز اقتناء او حيازة او خزن اية مادة حرجية غير مرخص بهـــا .

ب — يصدر الوزير قرارت تنشر في الجريدة الرسمية يعين فيهـــا الاجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها لغايات الاستثمار وتذاكر النقل واثمـــان المواد الحرجية والرسوم الواجب اداؤها .

مادة ٩١ — (١) كل من يخالف احكام المادة (٩٠) يعاقب بالحبس من اسبوعين الى شهر ويغرم مـــن خمسة دنانير الى ٢٥ دينار عن كل شجرة او شجيرة او غرسة او جزء منها او عن كـــل ثلاثماية كيلو من المواد الحرجية او كسورها ان تعذر تعيين عدد الاشجار المقطوعة وتصادر منه المواد الحرجية والادوات القاطعة .

(٢) يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة سائق واسطة النقل الذي تضبط معه المواد الحرجية التي لم يحز صاحبها على تذكرة نقل .

مادة ٩٢ — أ — لايجوز السكن واقامة المساكن والابنية والمنشآت وحفر الآبار والكهوف داخل حدود الحراج الحكومية .

ب — لايجوز اشعال النيران او القيام باعمال قد تكون سببا في اندلاع الحرائق في الحراج الحكومية وعلى مسافة خمسماية متر خارجها .

مادة ٩٣ — أ — للوزير عند شبوب الحرائق في الحراج الاستيلاء على ما يلزم من الآلات والمواد ووسائط النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع التعويض على اصحابها .

ب — كل من يتسبب في اشعال النيران في الحراج يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسة دنانير عن كل شجرة او شجيرة حرجية اتلفت مع دفع تكاليف اطفاء الحريق.

جـ — للحاكم الاداري ترحيل الساكنين او المقيمين في الاراضي الحرجية الحكومية والقاطنين بقربها واذا تمنعوا يعاقب الممتنع بالحبس من اسبوعين الى شهر مع ارغامه على الرحيـــل .

مادة ٩٤ — (١) لايجوز الاعتداء على اراضي الحراج الحكومية سواء كان بفلحها او بفتحها او حفر الآبار والكهوف فيها او بأي اعتداء آخر .

(٢) لايجوز الاعتداء على علامات او سياج حدود الاراضي الحرجية .

مادة ٩٥ — كل من يخالف احكام الفقرتين ١و٢ من المادة (٩٤) من هذا القانون على الحاكم الاداري منعه من الاعتداء وله ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك وتغريمه من خمسة دنانير لكل دونم او اي جزء منه وترفع يده عن الارض وتؤول المنشاءات التي اقامها للوزارة . اما السياج وعلامـــات حدود الاراضي الحرجية فيعاقب عليها بالحبس من اسبوعين الى شهر وبغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل علامة او زاوية سياج .

مادة ٩٦ — كل من حصل على رخصة اصطناع او استثمار او تذكرة نقل ان يبرزها عند الطلب الى موظفي وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة واذا امتنع او لم يكن مصحوبا بالرخصة او تذكرة النقل تصادر منـــه المضبوطات وتسلم الى اقرب مركز زراعي ويعاقب بالحبس من اسبوعين الى شهر .

مادة ٩٧ — لموظفي الضابطة العدلية وموظف وزارة الزراعة الدخول الى اي مكان ما عدا بيوت السكن التي يوجد فيها او يشتبه بوجود مواد حرجية فيها ومصادرة المضبوطات التي جمعت بدون ترخيص وبيعها وقيد أثمانها واردات للخزينة اما بيوت السكن فتتخذ موافقة المدعي العام المختص .

مادة ٩٨ — موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدونهم اثناء قطعهم او نقلهم المواد الحرجية بصورة تخالف احكام هذا القانون كما يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات قبل وقوعهـــا .

مادة ٩٩ — موظفو وزارة الزراعة مخولون بتقديم ضبط او ضبوط عن التعديات المخالفة لهذا القانون ذاكرين في متنها الاضرار التي لحقت بالحراج وعن القاضي اوالحاكم الاداري المقدم اليه الضبط الحكم بما جاء فيه

مادة ١٠٠ — يحق لاصحاب الحراج الخصوصية استثمار حراجهم بطريقة التقليم الفني بعد حصولهم على رخصة تخولهم ذلك على ان تتبع ارشادات وتعليمات الوزارة .

مادة ١٠١ — للوزير ان يسمح لاصحاب الحراج الخصوصية باستثمار حراجهم بقصد استبدالها بالاشجار المثمرة بموجب دورة استثمارية فنية تنفذ على مراحل يحدد شروطها وكيفيتها من قبله .

مادة ١٠٢ — اذا لم يتبع صاحب الحراج الخصوصية شروط الاستثمار يوقف عن الاستمرار في العمل بالرخصة ويعاقب بموجب المادة (٩١) فقرة (١) من هذا القانون او لم يمتنع .

مادة ١٠٣ — للوزير ان يصدر التعليمات للقيام بعمليات حفظ التربة والتحريج على نفقة الحكومة لاية ارض مملوكة تتوفر فيها الشروط التالية شريطة موافقة المالك : —

أ — الاراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على ٢٥٪

ب — الاراضي المنحدرة التي تؤثر على مصادر المياه والمنشاءات المائية .

جـ — المواقع التي لها قيمة سياحية والتي يقرر تحريجها لتجميل البلاد :

مادة ١٠٤ — يمنع رعي الماشية في الاراضي الحرجية الا بتفويض من الوزير او من ينيبه . يحدد الوزير انواع المواشي وشروط الترخيص ومواعيد الرعي وانواع واعداد المواشي التي يرخص برعيها في كل حراج والاحتياطات الواجب اتخاذها وكذلك الاجور الواجب استيفائها .

مادة ١٠٥ — للوزير حظر تربية الماعز البلدي في مناطق يحددها اذ تبين له ان ذلك يشكل خطرا على الثروة الحرجية والثمرية في تلك المناطق ويكون قرار الحظر نافذا بعد مرور عام من صدوره ويستثنى منه القرى والاحواض التي طبق حظر الرعي فيها بموافقة سكانها طبقا لقانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ١٠٦ — كل مخالفة للمادتين (١٠٤) و (١٠٥) والقرارت الصادرة عنها يعاقب مرتكبوها بغرامة قدرها ٢٥٠ فلس عن كل رأس ماشية وتضاعف الغرامة كل مرة تتكرر فيها المخالفـــة .

مواد عامة

ماده ١٠٧ — التخريبات التي تقع ولا يعرف فاعلوها يرى قضاياها الحاكم الاداري او الشخص المفوض من قبله ويكون حكمه قطعيا والاشخاص المسؤولون عن هذه التخريبات هم اقرب المجاورين لتلك التخريبات ان وجدوا والا فأهالي اقرب قرية مجاورة .

مادة ١٠٨ — ترى دعاوى الحراج من قبل محاكم الصلح او لدى الحاكم الاداري .

مادة ١٠٩ — اي شخص اتهم بمخالفة هـــذا القانون ويخشى فراره يوقف الى ان يقدم كفيلا يضمن حضوره عند الطلب .

مادة ١١٠ — يقوم جباة مديرية الحراج بتحصيل الغرامات التي تفرضها المحاكم او الحكام الاداريين وبدل الضريبة والرسوم وترصد امانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية .

مادة ١١١ — تحصل الغرامات الحرجية وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ١١٢ — يمنع اجراء اي قطع في الاشجار الحرجية مهما كان نوعه سواء كان في الحراج الحكومية او الخصوصية خلال المدة الواقعة بين اول آذار ونهاية ايار من كل عام .

مادة ١١٣ — أ — يمنع منعا باتا قطع الاشجار الصنوبرية الا في الحالات الضرورية وبقرار من الوزير او من ينيبه.

ب — يمنع قطع اشجار الخروب والبطم واللوز والاجاص والزيتون البري بل يسمح بتقليمهـــا بقصد تطعيمها او تركيبها .

مادة ١١٤ — يجوز للوزير ان يوزع مجانا اية كمية من الغراس الحرجية على اية جهة كانت اذا رأى في زراعة تلك الغراس منفعة عامة .

مادة ١١٥ — للوزير السماح باستيراد المواد الحرجية .

مادة ١١٦ — الاشخاص الذين تتكرر اعتداءاتهم على الحراج الحكومية يبعدون الى مناطق خالية منها لمـــدة لا تزيد على الستة اشهر .

الباب الحادي عشر

المراعي

مادة ١١٧ — لاغراض هذا الباب تعني كلمة (المراعي) المساحات الملونة باللونين الاحمر والاصفر من خارطة فهرس القرى مقياس (٢٥٠٫٠٠٠ المحفوظة في مديرية المراعي) وتعني كلمة اراضي كما عرفت بقانون املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ او اي تشريع يحل محله او يعدله وتشمل كلمة المواشي:

الضأن ، الماعـــز ، الخيل ، البقر ، الجـــمال ، الجاموس ، البغال ، الحمـــير ، الخنازير ، وصغار هذه الحيوانات .

مادة ١١٨ – تعتبر (مراعي) جميع اراضي الدولة المسجلة كذلك واية اراضي اخرى للدولة يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار فيها عن ٢٠٠ ملم .

مادة ١١٩ – يستثنى من احكام المادة السابقة الاراضي التالية : –

أ – الاراضي المستغلة بالري المستديم .

ب – الاراضي المستغلة للمنافع العامة .

ج – مناطق البلديات والمجالس القروية او مناطق التنظيم .

د – مناطق المشاريع الزراعية والسكنية المقررة عند نفاذ هذا القانون .

هـ – الاراضي المخصصة لمصالح الدولة ومؤسساتها .

و – الاراضي التي يقرر مجلس الوزراء استثناءها من احكام هذا القانون من آن لآخر .

مادة ١٢٠ – للوزير اصدار قرارات لتنظيم الامور التالية : –

أ – تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها .

ب – تنظيم ادوار الرعي وتحديد فتراته لكل منطقة جغرافية .

ج – تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بادخالها للرعي في كل منطقة .

د – العمل على زيادة انتاج اراضي المراعي لنباتات الرعي والنباتات العلفية واجراء التجارب والابحاث المتعلقة بذلك .

هـ – استغلال المياه السطحية وانشاء وتشغيل وادارة مشاريع السدود الصغيرة ومنشآت اسالة المياه ونشرها لاغراض انتاج النباتات العلفية .

و – حفر الآبار وتجهيزها بمعدات الضخ وانشاء البرك لاغراض توفير مياه الشرب للمواشي .

ز – المحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية – في المراعي بما في ذلك تربتها ونباتاتها البرية والمزروعة وحمايتها من التحات او التشويه او التخريب او الابادة او سوء الاستعمال .

مادة ١٢١ – تعتبر (نباتات مراعي) جميع انواع النباتات النامية في المراعي بما في ذلك الحشائش والاعشاب والشجيرات سواء اقتاتت عليها الماشية ام لا .

مادة ١٢٢ – تعتبر نباتات علفية النباتات التي تزرع بقصد علفها للمواشي قبل او بعد تصنيعها بما في ذلك نبات الشعير والفصة والذرة .

يستثنى من ذلك الخضروات والنباتات والمحاصيل التي يقرر الوزير بانها (نباتات غير علفية) .

مادة ١٢٣ – بالرغم مما ورد في المادة السابقة : –

للوزير ان يصدر امرا (ينشر في الجريدة الرسمية) يحدد فيه انواع النباتات غير العلفية .

مادة ١٢٤ – يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي التي يتراوح المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها من ١٠٠ – ٢٥٠ ملمترا المشار اليها باللون الاحمر على الخارطة لغرض استغلالها كمراعي في انتاج الاعلاف بقرار من مجلس الوزراء (بتنسيب من الوزير بعد الاستئناس برأي وزير المالية/ الاراضي) الذي يحدد مساحتها وابعادها بما يتلاءم وطبيعة المنطقة الطوبوغرافية والمناخية وغير ذلك من الامور الفنية .

مادة ١٢٥ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون : –

لا يجوز تفويض اراضي المراعي (التي حددت على الخارطة باللون الاصفر) التي يقل المعدل

السنوي لسقوط الامطار عليها عن ١٠٠ ملمتر ولا يجوز تأجيرها لفترة تزيد على عام واحد لاغراض الزراعة او الرعي .

مادة ١٢٦ – يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي (لغايات الاستغلال الزراعي) اذ توفر لها الري المستديم شريطة ان لا تزيد المساحة المفوضة للعائلة الواحدة على خمسماية دونم .

مادة ١٢٧ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون : –

لا يسمح الادعاء بأي حق مكتسب او وضع يد على اية قطعة من اراضي المراعي التي يقل معدل سقوط الامطار عليها عن ماية ملمتر سنويا الا انه يجوز طلب تفويضها اذا توفر لها الري المستديم .

مادة ١٢٨ – يحدد الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية المراعي المحظور الرعي فيها والاخرى المباحة وفق خطة زمنية تهدف الى تنمية المراعي بما يكفل توفر الرعي لاطول مدة على مدار السنة .

مادة ١٢٩ – للوزير تحديد بدل ايجار المراعي وفرض رسوم تعداد على بعض اصناف الماشية وجبايتها وفرض اية رسوم اخرى تتعلق بالرعي والماشية .

مادة ١٣٠ – اهالي القرى المجاورة وقاطنو الخيام وبيوت الشعر ملزمون باطفاء الحريق الذي ينتشر في المراعي.

مادة ١٣١ – يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد عن ماية دينار بالاضافة للالزامات المدنية على المخالفات التالية ما لم يرد في القوانين الاخرى نص على عقوبة اشد .

أ – التعدي على المراعي بفتحها او زرعها او حفر آبار فيها او باقامة ابنية ومنشآت عليها .

ب – فتح المقالع واستخراج مواد البناء بدون ترخيص .

ج – ازالة او قطع او خلع او حرق نباتات المراعي .

د – الاعتداء على المنشآت المقامة على اراضي المراعي والتابعة لها .

هـ – مخالفة اي حكم من احكام هذا القانون او اي قرار صادر بمقتضاه .

مادة ١٣٢ – تنظر المحاكم المختصة في دعاوى المراعي اذا كان الفاعل معلوما اما اذا كان مجهولا يعتبر اقرب المجاورين مسؤولين ويقضي على البالغين منهم بغرامة وفقا لاحكام الباب التاسع في هذا القانون .

الكتاب الثاني

الثروة الحيوانية

الباب الاول

في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتهـــا

الفصل الاول

تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٣٣ – للوزير تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية او حظر تصديرها واستيرادها اذا اقتضت ذلك مصلحة تنمية الثروةالحيوانية او المحافظة عليهابالتنسيقمع وزارةالاقتصاد الوطني.

مادة ١٣٤ – يحظر ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين الا اذا بلغ وزنها الحد الـــذي يقرره الوزير ، كما يحظر ذبح اناث الابقار والاغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، وفي كل الاحوال يحظر ذبح الاناث العشار .

كذلك يحظر ذبح عجول الابقار والخراف الذكور ما لم يصل وزنها للحد الذي يقرره الوزير :

ويستثنى من حكم هذه المادة الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها على ان يتم ذلك بموافقـــة الجهة التي يعينها الوزير .

مادة ١٣٥ – كل من يخالف احكام المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ والقرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثاني

علف الحيـــوان

مادة ١٣٦ – تعني عبارة (مواد العلف الخام) لاغراض هذا الفصل : الكسب او اي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان او الدواجن سواء كانت من مصدر حيواني او نباتي او من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوانيـــة

وتعني عبارة (العلف المصنع) اي مخلوط من مواد العلف الخام .

مادة ١٣٧ – يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة علف الحيوان) تختص باختبار وتحديد انواع العلف التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروطتداولها وتتولى ايضا تقديم التواصي للوزير في كل ماله علاقة بعلف الحيوان .

مادة ١٣٨ – يصدر وزير الزراعة قرارات في الامور التالية :–

أ – تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع .

ب–اجراءات ترخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها .

جـ – ظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من مكان الى آخر .

د – شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتحديد تسجيلها .

هـ – تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار بـــه وبيان السجلات الواجب مسكها وكيفية القيد بهـــا .

و – كيفية اخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل فيها .

مادة ١٣٩ – يحظر الاتجار بمواد العلف الخام – التي يحددها الوزير او العلف المصنع او طرحها للبيع او تداولها او نقلها من جهة الى اخرى او حيازتها بقصد البيع بدون ترخيص من الوزير .

ويشترط ان تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لاحكامالقرار الذي يصدره الوزير بهذا الشأن .

مادة ١٤٠ – يجب ان يكون الاعلان – عن مواد العلف او نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتهاوشروط تداولها وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ١٤١ – لا يجوز تشغيل اي مصنع لعلف الحيوان قبل الحصول على ترخيص من الوزارة طبقا للشروط والاحوال التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ١٤٢ – كل مخالفـــة للقرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود أ ، جـ ، هـ ، من المادة ١٣٨ او احدى المادتين ١٣٩ ، ١٤١ ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

مادة ١٤٣ – كل مخالفة لاحكام المادة (١٤٠) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثـالث

حماية الطيور والحيوانـــات البرية وتنظيم صيدها

مادة ١٤٤ – يحظر صيد الطيور والحيوانات البرية بدون ترخيص من الوزارة .

يصدر الوزير قرارا بتحديد رسوم رخص الصيد .

مادة ١٤٥ – يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة او قتلها او امساكها باي طريقة كما يحظر حيازتهـــا او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية ام نافقة .

يصدر الوزير قرارات بتعيين انواع الطيور التي تنطبق عليها احكام هـــذه المادة وبيان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض العلمية .

مادة ١٤٦ – يحظر تخريب اوكار الطيور البرية او التقاط او اتلاف بيضها او ايذاء صغارها .

مادة ١٤٧ – للوزير تحديد مناطق ومواعيد الصيد وتحديد الطيور والحيوانات البرية المسموح صيدها .

مادة ١٤٨ – أ – يحظر استعمال المركبات الالية والانوار الكاشفة او الاسلحة الاوتوماتيكية في صيد الطيور والحيوانات البرية .

ب – يحظر استعمال البندقية الحربية في صيد الحيوانات البرية ويستثنى مـــن ذلك الحيوانات التي يعينها الوزير .

مادة ١٤٩ – يحظر على الاجانب المقيمين خارج المملكة صيد الطيور والحيوانات البرية داخلها دون ترخيص من الوزارة .

مادة ١٥٠ – يحظر القسوة على الحيوانات .

يصدر الوزير قرارا بتحديد الحالات المشمولة بهذا الحظر .

مادة ١٥١ – أ – يحظر استيراد الدبق (المخيط) او المواد الغرائية (التي تستعمل لامساك الطيور) او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها .

ب – يحظر نصب اي نوع من انواع الفخاخ لامساك الطيور .

جـ – يحظر صيد الطيور باستعمال ادوات التمويه – كالبيرق وجلد الحيوان وآلـة النداء – او مراكز التمويه – كالاكشاك والاخصاص .

د – يستثنى من احكام هذه الفقرات الطيور المائية التي يحدد انواعها الوزير .

مادة ١٥٢ – يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الصيد) تختص بابـداء الرأي لتحديد منـاطق ومواعيد الصيد والطيور والحيوانات البرية التي يسمح بصيدها وجميع الامور المتعلقة بذلك .

مادة ١٥٣ – كل من يصطاد بصورة مخالفة لمواد هذا الفصل او القرارات الصادرة تنفيذا لهـا يعاقب بغرامة لا تقل عن :

أ – خمسة عشر دينارا عن كل غزال صحراوي .

ب – عشرة دنانير عن كل خنزير بري او بدن او غزال جبلي اوحبريه .

جـ – ثلاثة دنانير عن كل حيوان او طير اخر .

مادة ١٥٤ – أ – في حالة استعمال مركبة آلية خلافا للمادة ١٤٨ او القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب قائد المركبة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ويعاقب صاحبها بنفس العقوبة اذا ارتكبت المخالفة بمعرفته وذلك بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٣) .

ب – في حالة تكرار المخالفة خلال سنة واحدة تضاعف العقوبـة ويصادر السلاح او الاداة المستعملة في الصيد .

مادة ١٥٥ – موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة والاشخاص الذين يعتمدهم الوزير من غير موظفي الوزارة مكلفون بالقبض على كل مخالف لاحكام هـذا الفصل وتسليمهم الى اقرب مخفر أمن مع تنظيم ضبط بالواقع .

الفصل الرابع

تربية النحـل ودودة الحريـر

مادة ١٥٦ – أ – يحظر استيراد ملكات النحل او بيض دودة الحرير او بيعها او الاتجار بها دون ترخيص من الوزارة طبقا للشروط والتعليمات التي يضعها الوزير .

ب – يحظر استيراد عسل النحل بدون ترخيص وفق احكام الفقرة السابقة .

مادة ١٥٧ – للوزير تحديد الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية النحـل ودودة الحرير في جميـع المراحل والاطوار وله تعيين نماذج السجلات الواجب على المربين امساكها وطرق القيد بها .

مادة ١٥٨ – يحظر تربية ملكات النحل او تبزير دودة الحرير بقصد الاتجار الا بترخيص من الوزير وفـق احكام المادة السابقة .

مادة ١٥٩ – للوزير ان يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل في المناطق التي يحددها ويحظر اقتناء اي سلالة اخرى في هذه المناطق .

مادة ١٦٠ – كل مخالفة لاحكام احدى المواد ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، او القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وللوزير الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل

الباب العاشر

في الصحة الحيوانية

الفصل الاول

مكافحة امراض الحيوان

مادة ١٦١ – تعني كلمة (حيوان) لاغراض هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور حسبما يحددها الوزير .

مادة ١٦٢ – للوزير ان يقرر تسجيل كل او بعض انواع الحيوانات تسجيلا اجباريا في المناطق التي يعينها وله ان يأمر بحقنها او تطهير حظائرها لوقايتها من الامراض واختبارها لتشخيص الامراض المعدية او الوبائية في مواعيد دورية على ان تتم عمليات التشخيص والحقن والاختبار بالمجان .

مادة ١٦٣ – أ – تقتضي اعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في اصابتها ويتعين عزلها حتى نهاية الاختبار على ان يقوم اصحابها بتغذيتها خلال مدة وجودها في العزل والا قامت الوزارة بذلك على حسابها .

يحدد الوزير فئـات نفقات التغذية وتحصل من اصحاب الحيوانات وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

ب – اذا لم تظهر اعراض المرض على الحيوانات المعزولة بعد انتهاء المدة المحددة وجب على اصحابها تسلمها خلال اسبوع من تاريخ اخطارهم كتابة بذلك واذا استنكفوا جاز للوزير بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها امانة لحسابهم بعد حسم نفقات التغذية ومصاريف المزاد .

جـ – لا يطالب صاحب الحيوان النافق في العزل بما انفق عليه .

د – اذا تقرر اتلاف الحيوان المعزول استحق صاحبه تعويضا عادلا .

مادة ١٦٤ – على اصحاب الحيوانات او حائزيها او المتولين حراستها وملاحظتها ابلاغ المرشد الزراعي المختص او اقرب وحدة بيطرية عن ظهور اي مرض بين حيواناتهم او نفوق بعضها بسبب المرض .

مادة ١٦٥ – أ – يمنح الوزير مكافأة تعادل ثمن الحيوان لا تزيد عن عشرة دنانير لاول مبلغ لقسم الشرطـة التي حدثت ضمن دائرته الاصابة بمرض وبائي او معد .

ب – اذا كان المبلـغ هو مالك الحيوان استحق تعويضا مساويا لقيمة الحيوان النافق او المصاب الموضوع تحت المعالجة اذا قرر ذبحه ؟

مادة ١٦٦ – يحظر الاتجار في الحيوانات المصابة او المشتبه باصابتها بالامراض المعدية أو الوبائية كما يحظر نقلها من جهة الى اخرى .

تعتبر مشتبه باصابتها بامراض معدية او وبائيـة الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

المادة ١٦٧ – أ – يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في الانهر وقنوات الري او المصارف او البرك او الطرق او في العراء .

ب – يتوجب دفن هذه الجثث على عمق كاف من سطح الارض بعيدا عن مصادر المياه ويكون الحائز مسؤولا عن تنفيذ ذلك .

مادة ١٦٨ – يصدر الوزير قرارات لاغراض هذا الفصل لتنفيذ الامور التالية :–

أ – تعيين الامراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها احكام هـذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبـع نحو الحيوانات المريضه او المشتبه بمرضها او المخالطة لها او الاخرى السليمة التي قد تنقل المرض بما في ذلك اتلافها او ذبحها في مسلخ عام وتعويض اصحابها مـع التصريح بتسليم اللحوم الصالحـة الى الاكل لاصحابها بعد تحديد ثمنها وحسمه من قيمة التعويض .

ب – تكليف اصحاب الحيوانات او حائزيها او المتولين حراستها او ملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعينين لاجراء عمليات التسجيل او الحقن او الاختبار .

جـ – الاجراءات التي تتبـع لملاحظة اماكن تجميع او تجمع الحيوانات كالاسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات عند ظهور اي مرض بينها .

د – تحديد البيانات التي يجب ان تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار .

هـ – تحديد مدة حجر الحيوانات المحقونة في الحظائر والاجراءات التي تتبع بشأن النافق منها وما يعطي نتيجة ايجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض لاصحابها في حالة ذبحها او اعدامها او نفوقها او ما يجهض منها بسبب التلقيح وبيان الاجراءات التي يتبعها اصحاب الحيوانات المذكورة عند ادخال حيوانات اخرى في حظائرهم .

و – تشكيل اللجان التي يناط بها تقدير اثمان الحيوانات النافقة والتعويضات والمكافآت المترتبة بموجب احكام هذا الفصل على ان تكون قراراتها نهائية بعد تصديق الوزير .

ز – وضع تعرفة سنوية باثمان الحيوانات يجري تقدير التعويضات على اساسها .

ح – الاجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة او المريضة ومعالجتها او ذبحهـا او اتلافها على ان تحصل الوزارة النفقات من مالك الحيوان او حائزه .

ط – الاجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب او مرض الكلب او مراقبة الحيوان الشرس او العقور والحالات التي يجوز فيها ضبط واتلاف او ذبـح هذه الحيوانات حسب متطلبات الحال دون اداء تعويض عنها .

مادة ١٦٩ – كل من يخالف احكام المواد ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، او القرارات الصادرة تنفيذا لاحكام المادة ١٦٣ او لاحد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ . من المادة ١٦٨ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الفصل الثـاني

الحجـر البيطري

مادة ١٧٠ – أ – يحظر ادخال الحيوانات المستوردة او لحومهـا او منتجاتها او مخلفاتها الا بعـد استيفاء اجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية المعدية .

ب – يضبط كل من يدخل منها خلافا لاحكام هذه المادة ويتلف اذا كان مصابا بامراض وبائية او معدية شريطة ان تثبت هذه الحالة بتقرير من الطبيب البيطري المختص .

جـ – للوزير ان يحظر تصدير الحيوانات او لحومها او منتجاتها او مخلفاتها الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الامراض الوبائية او المعدية .

مادة ١٧١ – يجب ذبح الحيوانات المستوردة لاغراض الذبح خلال ثلاثين يوما من ادخالها المحجر البيطري .

لا يستوفى رسم الحجر عن هذه المدة ، وللوزير بالاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني ان يقرر تمديد هذه المدة .

يلتزم صاحب الحيوانات بتغذيتها خلال مدة الحجر واذا توانى عن ذلك جاز للوزير الامر بتقديم الغذاء لها على نفقة المالك طبقا للفئات والقواعد التي يحددها الوزير .

مادة ١٧٢ – يصدر الوزير قرارات في الامور التالية :–

أ – تحديد انواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية والامراض المعدية والوبائية المشمولة باحكام هذا الفصل .

ب – تحديد نظام واجراءات العمل بالمحاجر البيطرية .

جـ – تحديد نظام واجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها ومنح شهادات (خلوها من الامراض) .

د – كيفية التصرف في مخلفات الحيوانات والمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التي تتخذ بشأنها .

مادة ١٧٣ – كل من يخالف احكام المادة (١٦٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات واللحوم او المنتجات او المخلفات المهربة .

ويعاقب على الشروع بالمخالفة بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ١٧٤ – كل من يخالف الفقرة الاولى من المادة (١٧٠) يعاقب بغرامة قدرهـا دينار واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا فلس عن كل رأس من الاغنام والماعز .

للوزير دون انتظار الحكم : ان يأمر بذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وبيعها لحسابه .

مادة ١٧٥ – كل من يخالف البند هـ من المادة (١٧٢) يعاقب بغرامة لا تقـل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الباب الحادي عشر

ذبح الحيوانات وسلخ الجلود

مادة ١٧٦ – يحظر في المدن والقرى (التي بها اماكن مخصصة للذبح او مجازر) ذبـح او سلخ الحيوانات ، المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الاماكن او المجازر ويحدد الوزير هذه الاماكن .

مادة ١٧٧ـ للوزير ان يصدر قرارات لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما يتعلق بالامور التالية :ـ

أ ـ تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها او عرضها للبيع .

ب ـ طريقة سلخ الذبائح ونوع الآلات والادوات التي تستعمل لذلك ،

جـ ـ الشروط الـواجب توفرها في السلاخين وانشاء المسالخ وطريقـة الحصول على الرخص وتجديدها والغائها .

د ـ تحديد اجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين واصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الاجور وتوزيعها على السلاخين .

هـ ـ بيان درجات تصنيف الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والالات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بامساكها اصحاب او مديرو المحلات المخصصة لحفظها او تخزينها .

مادة ١٧٨ـ يحظر ـ على غير الاشخاص المرخصين ـ القيام بسلـخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة كما يحظر سلخ جلد اي حيوان نفق او اتلف بدون تصريح من الطبيب البيطري المختص .

ماده ١٧٩ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن ثلاثين دينارا :ـ

أ ـ كل من اتلف عمدا في (الاماكن المقررة رسميا للذبح) ـ جلود ناتجة من السلخ او شرع في ذلك .

ب ـ كل من ادخل في تلك الاماكن جلودلم تسلخ فيها وكل من اخرج منها جلودا قبل تعيين درجاتها

جـ ـ كل من حال دون دخول مأموري الضابطـة العدلية وموظفي وزارة الزراعـة المعتمدين المجازر والاماكن المخصصـة للسلخ ولحفظ الجلود الخـام او تخزينهـا او امتنع عن تقديم السجلات او المستندات او الاوراق التي تطلب منه او ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

د ـ كل من يخالف احكام المادتين ١٧٦ ، ١٧٨ ، او القرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود أ، ب . جـ ، د ، هـ ، من المادة ١٧٧ .

الباب الثاني عشر

في الثروة السمكية

مادة ١٨٠ـ لاغراض هذا الباب تشمل :ـ

كلمة : (سمك) كل حيوان مائي سواء أكان من فصيلـة الاسماك ام لم يكن وتشتمل الاسفنج والمحار والحيوانات ذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والحيوانات المائية ذوات الثدي .

وعبارة (صيد السمك) في المياه الاقليمية او ازاله في البر ولو لم يكن قد اصطيد في هذه المياه .

ماده ١٨١ـ لا تسري احكام هذا الباب الا على الاشخاص الذين يعملون في صيد السمك لغايات تجارية .

مادة ١٨٢ـ يحظر صيد السمك دون ترخيص من الوزير .

ماده ١٨٣ـ أ ـ يحظر صيد السمك بالمفرقعات او اية مواد ضارة او سامة سواء أكان ذلك لغايات تجارية ام لا .

ب ـ يمنع اتلاف الصخور المرجانية الموجودة في المياه الاقليمية او اقتلاعها .

هذا من الاصل

مادة ١٨٤ـ للوزير ان يحدد بقرار منه الامور التالية :ـ

أ ـ كيفية منح ترخيص صيد السمك وشروط الترخيص .

ب ـ تحديد مناطق صيد السمك في البحر او المياه الحلوه .

جـ ـ حظر استعمال طرق واساليب الصيد المحتمل ان تضر باي حقل للاسماك من حيث المحافظة عليها وتكاثرها .

د ـ تعيين المناطق والفصول التي يمنع فيها صيد السمك او يقيد بنوع معين من السمك .

هـ ـ تعيين الحجم لما يباح صيده من نوع معين من السمك .

و ـ تعيين حجم فوهات الشباك او حجمها التي يجوز استعمالها في صيد السمك.

ز ـ تنفيذ اي غرض من اغراض هذا الباب .

ماده ١٨٥ـ للوزير ان يمنح مكافـأة ماليـة لاي شخص يقدم معلومات او يقوم بعمل يساعد على اكتشاف مخالفة ارتكبت خلافا لمواد هذا الباب شريطة ان لا يزيد مبلغها على نصف مجموع الغرامة المحكوم بها وان لا يقل على خمسة دنانير .

ماده ١٨٦ـ كل من يخالف احكام المواد ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

احكـام عامـة

تنظيم تسويق المنتجات الزراعية والحيوانيـة

ماده ١٨٧ـ للوزير ان يصدر قرار بتحديد المنتجات الزراعية او الحيوانية المشمولة باحكام هذا القانون .

ماده ١٨٨ـ أ ـ يخضع تصدير او استيراد المنتجات الزراعية او الحيوانية لترخيص من الوزارة مع مراعاة التنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني .

ب ـ يصدر الوزير تعليمات باجراءات وشروط الترخيص مراعيا في ذلك احكام الحجر الزراعي والبيطري .

ماده ١٨٩ـ للوزير ان يصدر قرارات في الامور التالية :ـ

أ ـ تحديد اصناف وكميات المنتجات الزراعية او الحيوانية المسموح بتصديرها او استيرادهـا ومواعيد التصدير والاستيراد من والى كل بلد .

ب ـ تحديد ومراقبة مواصفات عبوات المنتجات الزراعية واوزانها والشروط الواجب توفرها وكيفية توضيب المنتجات للتسويق .

جـ ـ تحديد ومراقبة المواصفات الواجب توفرها في المنتجات الزراعية او الحيوانية المصدرة او او الموردة او المعروضة للبيع في الاسواق المحلية .

د ـ اقامة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئـة والتخزين والتبريد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات .

ماده ١٩٠ـ أ ـ كل من يخالف احكام المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهـما يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن ٥٠٪ من قيمة المنتجات المخالفـة ومصادرة واتلاف المنتجات غير الصالحة للاستعمال البشري على ان يتحمل المخالف كافة المصاريف والنفقات المترتبة على ذلك .

ب – للوزير ان يقرر مكافأة تمنح للموظف او الموظفين الذين يكتشفون او يساعدون على اكتشاف اية مخالفة ارتكبت خلافا للمادتين المذكورتين شريطة ان لا تزيد عن ١٠٠٪ من قيمة الغرامات.

مادة ١٩١ – تتعاون كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمجالس – كل ضمن امكانياتها واختصصاتها مع الوزارة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ١٩٢ – تستوفى الرسوم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون على انه يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك تعديله بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ١٩٣ – تنشر القرارات التنفيذية الصادرة عن الوزير بمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مادة ١٩٤ – بالرغم مما ورد بأي تشريع آخر لموظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعة المختصين حق دخول وتفتيش الاماكن التي يشتبه بوقوع مخالفة فيها لاحكام هذا القانون كما يحق لهم ايقاف اي وسيلة نقل وتفتيشها في اي وقت ويستثنى من ذلك محلات السكن التي يتم تفتيشها نهارا بحضور المختار او اي شخصين .

تشمل كلمة الاماكن :– اي مخزن ، محل ، مختبر ، بيت سكن ، مصنع ، مسلخ ، مزرعة ، مشتل.

مادة ١٩٥ – كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يرد نص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ماية دينار.

مادة ١٩٦ – مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون على المحكمة : كلما امكن ذلك ان تحكم:

بمصادرة المواد موضوع المخالفة او المضبوطة واغلاق المحل على ان يعاد فتحها بترخيص جديد كما تحكم بالالتزامات المدنية وازالة اسباب المخالفة بواسطة الوزارة على حساب المخالف على ان تحصل النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال الخزينة .

مادة ١٩٧ – ترصد حصيلة الرسوم والغرامات واثمان المصادرات والتعويضات المحكوم بها ان كانت من حق الخزينة والمحكوم بها وفقا لاحكام هذا القانون امانات لحساب الوزارة وتخصص للانفاق على تحسين وتطوير الثروات الزراعية والحيوانية على النحو الوارد في هذا القانون وفقا للحالة التي ترتبت بموجبها .

مادة ١٩٨ – عند فرض العقوبة وفقا لاحكام هذا القانون لاتطبق الاسباب المخففة التقديرية على الفاعل . وتعتبر محاولة الجريمة جريمة تامة .

مادة ١٩٩ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٢٠٠ – تبقى جميع الانظمة والقرارات الصادرة بموجب هذه القوانين سارية المفعول الى ان تلغى او تستبدل بانظمة او قرارات تحل محلها .

مادة ٢٠١ – يلغي هذا القانون القوانين التالية :–

أ – قانون الزراعة العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ .
ب – قانون المشاتل رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨
ج – قانون التشجير الاجباري رقم ٣٥ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته
د – قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧
هـ – قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٣٩
و – قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ .
ز – قانون منع تصدير السماد الطبيعي لسنة ١٩٣٦
ح – قانون منع استيراد او تصدير الحبوب لسنة ١٩٣٥ .
ط – قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ .
ى – قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ٩٥٤
ك – قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته
ل – قانون الحراج والغابات الموحد رقم (٨١) لسنة ١٩٥١
م – قانون التحريج الاجباري رقم (١٥) لسنة ١٩٦٢
ن – قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية رقم(٣) لسنة ٩٦٨
ص – قانون وقاية الصيد رقم (٣) لسنة ١٩٧٢
ع – قانون الحراج وحفظ التربة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢
ف – اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

مادة ٢٠٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٧٣/٤/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
احمد الطراونة

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الخارجية
صلاح ابو زيد

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الصحة

وزير الزراعة
خالدالحاج حسن

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير النقل
لديم الزرو

وزير المالية

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

ملحق رقم (١)

رسوم الانتاج النباتي

اولا: الرش

مقدار الرسم	نوع العملية
٥٠٠ فلس عن كل حديقة منزلية	١ — الرش بالتراكتور
٥٠٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها	٢ — الرش بالتراكتور
٢٥٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها	٣ — الرش بواسطة الموتور ذو العجلتين
١٥٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها	٤ — الرش بواسطة الاليات التي تحمل على ظهر العامل

ثانيا : الحجر الزراعي والمعاينة والفحص والتصاريح

مقدار الرسم	نوع العملية
٢٥٠ فلسا عن كل طن او جزء منه	١ — التبخيره
٢٥٠ فلسا عن كل طن او جزء منه	٢ — المعاينـــة
٢٥٠ فلسا عن كل طن حتى ١٠٠ طن وخمس فلسات عن كل طن زيادة عن المائة طن الاولى	٣ — الفحص والمعاينة للحبوب بانواعها
دينار واحد عن كل تصريح	٤ — ترخيص تعاطي مهنة بيع العلاجات الزراعية
دينار عن كل تصريح	٥ — ترخيص انشاء مشتل اشجار او شجيرات

ثالثا : التحاليل الكيماويـــة والميكانيكية

أ — تحاليل عينات الاتربة

مقدار الرسم	نوع التحليل
١٥٠ فلسا	١ — التحليل الميكانيكي
١٠٠ فلسا	٢ — اختبار خاصية النفاذية
١٠٠ فلسا	٣ — تقدير نسبة الرطوبة
١٠٠ فلسا	٤ — تقدير نسبة التشبع
١٠٠ فلسا	٥ — تقدير نسبة الاملاح
٥٠٠ فلسا	٦ — تقدير نسبة المواد المتبادلة
١٠٠ فلسا	٧ — تقدير الحموضة والقلوية
١٠٠ فلسا	٨ — تقدير نسبة كربونات الصوديوم

مقدار الرسم	نوع التحليل
١٠٠ فلسا	٩ — تقدير كبريتات الكالسيوم
١٠٠ «	١٠ — تقدير كمية الكالسيوم اللازمة
٤٠٠ «	١١ — تقدير نسبة المواد العضوية
٣٠٠ «	١٢ — تقدير كمية الفسفور
٤٠٠ «	١٣ — تقدير كمية النتروجين
٣٠٠ «	١٤ — تقدير كمية البوتاسيوم

ب — تحاليل عينات الماء

مقدار الرسوم	نوع التحليل
٤٠٠ فلسا	١ — تحليل مياه الري
١٠٠ «	٢ — تقدير مجموع الاملاح الذائبة
٢٥٠ «	٣ — تقدير كميتي الصوديوم والبوتاسيوم

جـ — تحاليل عينات الاسمدة الكيماوية لعناصرها الرئيسية

٦٠٠ فلسا	١ — الاسمدة المركبة
٤٠٠ «	٢ — الاسمدة البسيطة

د — تحاليل عينات المواد العلفية

مقدار الرسوم	نوع التحليل
٣٥٠ فلسا	١ — تقدير نسبة البروتين الخام
٤٠٠ «	٢ — تقدير نسبة المواد الدهنية
١٠٠ «	٣ — تقدير نسبة الرطوبة
٢٠٠ «	٤ — تقدير نسبة الالياف
١٥٠ «	٥ — تقدير نسبة الرماد

تقدير نسبة الكربوهيدرات (الهيدروجينات المكربنة) دينار واحد

رابعا: أ) رسوم الرخص والمواد الحرجية ومنتجاتها

مقدار الرسوم	نوع التحليل
١٠٠ فلس عن كل متر مكعب او جزء منه	١ — نقل الخشب الخام او المصنع الناتج من الحراج الحكوميـــة او المملوكة مـــن مختلف انواع الاشجار والشجيرات الحرجية

	مقدار الرسوم
٢ — نقل القصيب والحلفا والسعيد والطرفا والدفلة من الحراج الحكومية او المملوكة	٥٠ فلسا عن كل متر مكعب او جزء منـــه
٣ — نقل حطب الوقود من الحراج الحكومية او المملوكة	٢٠ فلسا عن كل مايـــة كيلو غرام او جزء منه
٤ — نقل الفحم سواء كـــان من انتـــاج محلي او مستوردا	١٠٠ فلس عن كل ماية كيلو غرام او جزء منه
٥ — نقل الخشب المعد لصناعة الادوات الزراعية	٥ فلسات عن كل قطعة واحدة
٦ — نقل التراب والحجارة المبعثرة والرمل مـــن الاراضي الحرجية الحكومية	١٠٠ فلس عن كل متر مكعب او جزء منـــه
٧ — نقل بذور الاشجار والشجيرات الحرجيـــة بانواعها وورق السوس ومواد الدباغة وقشر اللزاب والسراس وقـــوع وعفص البلوط وحب اللوز المرمن الحراج الحكومية والمملوكة	٥٠ فلسا عن كل ماية كيلـــو غرام او جزء منه
٨ — رخصة الاحتطاب	٥٠٠ فلس
٩ — رخصة نقل الحطب	٢٥٠ فلس
١٠— رخصة بيع الحطب والمواد الحرجية	دينار واحد
١١— رخصة اصطناع المواد الحرجية	٥٠٠ فلس
١٢— رخصة الرعي في اراضي الحراج	٥٠ فلسا عن كل رأس غنم سنويا

ب— اسعار المواد الحرجية ومنتجاتها حسبما يقرره الوزير .

خامسا: الرسوم عن الرعي او استعمال اراضي المراعي

نوع العملية	مقدار الرسم
١ — رخصة الرعي في مسيجات المراعي	فلسان عن كل رأس غنم يوميا
٢ — رخصة الرعي في اراضي المراعي	٥٠ فلسا عن كل رأس غنم سنويا

ملحق رقم (٢)

(رسوم البيطرة والانتاج الحيواني)

أ — رسوم معاينة الحيوانات من مختلف الفصائل

نوع المعاينة	مقدار الرسم
١ — المعاينة التي تتم خارج المركز الذي يقيم فيه الطبيب البيطري	٢٠٠ فلس عن كل معاينة
٢ — المعاينة في مركز الطبيب البيطري	١٥٠ فلسا عن كل معاينة
٣ — عند اصدار تقرير طبي بيطري	٢٥٠ فلسا عن كل تقرير

يضاف الى رسوم المعاينة اثمان العلاجات التي يصرفها الطبيب البيطري من صيدلية المديرية حسب التعرفة التي يضعها الوزير .

ب— رسوم المعاينة البيطرية عن الحيوانات المارة بطريق الترانزيت .

نوع المعاينة	قيمة الرسم
١ — عن كل رأس من الابل	١٥ فلسا
٢ — رأس من البقر او الجاموس	٢٠ «
٣ — رأس من الخيل او البغال	٣٠ «
٤ — رأس من الحمير	١٠ فلسات
٥ — رأس من الماعز او الاغنام او الغزلان	١٠ «
٦ — عن كل كلب او خنزير او حيوان بري آخر	٥٠ فلسا

جـ — رسوم استيراد وتصدير الحيوانات :

١ — الابقار والجاموس والخيل والجمال	٥٠ فلسا عن كل رأس
٢ — الضأن والماعز	١٥ فلسا عن كل رأس
٣ — الحملان والجداء	١٠ فلسات عن كل رأس
٤ — الخنازير	١٠٠ فلس عن كل رأس
٥ — الخنانيص	٥٠ فلسا عن كل رأس
٦ — حيوانات النقل المصدرة	٢٠ فلسا عن كل رأس
٧ — لا يستوفى رسم تصدير عن حيوانات النقل	

د — رسوم الحجر في المحجر الصحي البيطري عن الحيوانات المستوردة والمصدرة :

١ — الابقار والجاموس والخيل والجمال	٨٠ فلسا عن كل رأس
٢ — الضأن والماعز	٢٠ فلسا عن كل رأس
٣ — الخنازير	١٠٠ فلسا عن كل رأس
٤ — الخنانيص	٨٠ فلسا عن كل رأس
٥ — الحملان والجداء	١٠ فلسات عن كل رأس

هـ — رسوم معالجة او تلقيح الحيوانات المستوردة او المصدرة :

التلقيح ضد الحمى الفحمية :

١ — الابقار والجاموس والخيل والجمال	٢٠ فلسا عن كل رأس
٢ — الضأن والماعز والخنازير	١٠ فلسات عن كل رأس

و — رسوم سقاية الحيوانات المستوردة او المصدرة :

١ — الابل والخيل والبقر والجاموس والحيوانات الكبيرة الاخرى .	١٠ فلسات عن كل رأس في اليوم
٢ — الاغنام والماعز والحيوانات الصغيرة الاخرى	٥ فلسات عن كل رأس في اليوم

ز – الرسوم عن تطهير وسائط النقل عدا الطائرات ٥٠٠ فلس عن كل سيارة او شاحنة

ح – الرسوم عن المواد الحيوانية المستوردة او المصدرة :

الصنف	الرسم عن كل كيلوغرام مستورد او كسوره	الرسم عن كل كيلوغرام مصدر او كسوره
١ – جلود الحيوانات او الزواحف اليابسة او المملحة او الطرية	١٥ فلساً	٥ فلسات
٢ – جلود الحيوانات او الزواحف المدبوغة	٢٠ فلساً	١٠ فلسات
٣ – الأسماك بأنواعها وأشكالها	٥ فلسات	١٠ فلسات
٤ – الأسماك والزواحف البحرية غير الطازجة	١٥ فلساً	١٠ فلسات
٥ – الشحوم والزيوت الحيوانية	١٥ فلساً	٢٠ فلساً
٦ – الصدف والمحار والقرون والعظام والاظلاف والحوافر	فلساً واحد	فلساً واحد
٧ – الفراء من جلود الاغنام	١٠ فلسات	٢٠ فلساً
٨ – الفراء من الحيوانات البرية	٢٠ فلساً	١٠٠ فلس
٩ – المصارين المملحة	٥ فلسات	٥ فلسات
١٠ – قطع جلود	٥ فلسات	٥ فلسات
١١ – الصوف او الوبر او الريش او الشعر بأنواعها	١٠ فلسات	٢٥ فلساً
١٢ – الاجبان الطازجة او المعلبة	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٣ – الحليب	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٤ – مسحوق الحليب	٥ فلسات	٣٠ فلساً
١٥ – الحليب المكثف	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٦ – الجميد	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٧ – السمن والزبدة والكريمه	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٨ – عسل النحل	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٩ – الدم المجفف	١٠ فلسات	١٠ فلسات
٢٠ – اللحوم المعلبة بجميع انواعها	١٥ فلساً	١٠ فلسات
٢١ – اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة	١٥ فلساً	١٥ فلساً
٢٢ – لحم الخنازير	٥٠ فلساً	٥٠ فلساً
٢٣ – لحوم الضأن والابقار الكبيرة	١٠ فلسات	١٥ فلسا
٢٤ – لحوم الضأن والابقار الصغيرة	١٥ فلساً	٢٠ فلساً
٢٥ – لحوم الخنزير الكبيرة	٢٥ فلساً	٣٠ فلساً
٢٦ – لحوم الخنزير الصغيرة	٣٠ فلساً	٣٥ فلساً
٢٧ – لحوم الدواجن بأنواعها	٢٠ فلساً	٢٥ فلساً

ملحق رقم (٣)

تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية

١ – رسوم تسويق المنتجات النباتية :

	الرسوم عن كل طن مستورد	الرسوم عن كل طن مصدر
أ – الخضار والفواكه الطازجة	٣٠ فلس	٣٠ فلس
ب – الخضار والفواكه المصنعة	١٥٠ فلس	معفاة
ج – منتجات الحبوب	٥٠ فلس	معفاة
د – منتجات زراعية اخرى	٥٠ فلس	معفاة

٢ – رسم تسويق المنتجات الحيوانية :

	الرسوم عن كل رأس مستورد
أ – الحيوانات الحية	
١ – عن كل رأس كبير	١٠٠ فلس
٢ – عن كل رأس صغير	٥٠ فلس

	الرسوم عن كل طن مستورد
ب – الدواجن الحية	
ج – الحيوانات المذبوحة	٢٥٠ فلس
د – لحوم معلبة	٥٠٠ فلس
هـ – البيض للاستهلاك	٥ فلسات لكل ١٠٠ بيضة
و – المنتجات الحيوانية الاخرى	٥٠٠ فلس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانـــون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٤ — أ) اذا اهملت اية طريق او اي جزء منها واقعة خارج الحدود البلدية او التنظيمية للبلديات جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء هذه الطريق او اي جزء منها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق او اجزاؤها الملغاة ملكا للحكومة .

ب) اذا اهملت اية طريق ممسوحة ومبينة على الخرائط او مجرى مـــاء او اي جزء منهما واقعين ضمن حدود المناطق البلدية او المناطق التنظيمية للبلديات فيجوز للمجلس البلدي ان يقرر الغاء تلك الطريق او ذلك المجرى او اي جزء منهما وتصبح عندئذ ملكا للبلدية الواقعة هذه الاراضي ضمن حدودها البلديـــة والتنظيمية على ان تصحح القيود في دائرة الاراضي وفقا لقرار المجلس البلدي .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة النص التالي الى آخر البند(٦) وبعد(كلمة الثلاثة)منها:
بالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعيا واذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب النتف في حينه فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها النتف لقاء مبلغ التعويض المقرر بـــاسم صاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفائدة القانونية بعد (٣٠) يوما من انقضاء المدة القانونية على تعليق جدول الحقوق المختص ويكون لهـــذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي او ينفذ القرار بواسطة دائرة الاجراء عند الاقتضاء .
ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض اوبعد ايداعها امانة باسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي بابلاغ صاحب حق التعويض بما تم العمل على استرداده .

١٩٧٣/٤/١٦ — الحسين بن طلال

وزير المالية بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير العدل
سالم مساعده

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصدره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون التقاعـــد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانـــون الاصلي وما طرأ عليه من تعديـــلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ح) .

ح — تعاد الحقوق التقاعدية للذين حرموا منها بسبب الحكم عليهم بجريمة مخلة بأمن الدولـــة الداخلي اذا كانوا ممن شملهم قانون العفو العام رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ .

١٩٧٣/٤/١٥ — الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيــــة
صلاح ابو زيد

وزيـــــر الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الـــوزراء ووزيـــر الداخليـــة
احمد الطراونه

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
احمد اللوزي

وزيـــــر الثقافة والاعـــلام
عدنان ابوعوده

وزير الداخليـــة للشؤون البلديـــة والقرويـــة
يعقوب ابو غوش

وزيـــــر الصحـــة
فريد العكشة

وزيـــــر الزراعـــة
خالد الحاج حسن

وزيـــــر دولـــة
رشاد الخطيب

وزيـــــر السياحة والآثـــار
غالب بركات

وزير العـــدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزيـــــر النقـــل
نديم الزرو

وزيـــــر الماليـــة

وزيـــــر الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المواصـــلات بالوكالة
علي عناد خريس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٣
نأمر بوضع الانظمة التالية :ـ

١ ـ نظام بلدية ماحص لسنة ١٩٧٣ .

٢ ـ نظام بلدية جديتا لسنة ١٩٧٣ .

٣ ـ نظام بلدية المنشية لسنة ١٩٧٣ .

٤ ـ نظام معدل لنظام بلدية الكرك لسنة ١٩٧٣ .

٥ ـ نظام معدل لنظام كهرباء بلدية الكرك لسنة ١٩٧٣ .

٦ ـ نظام معدل لنظام بلدية جرش لسنة ١٩٧٣ .

٢٣/٤/١٩٧٣ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
احمد الطراونة

وزير الانشاء والتعمير ووزير المالية بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير الخارجية
صلاح ابو زيد

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابوعوده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الزراعة

وزير الصحة

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير النقل
نديم الزرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية ماحص

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية ماحص لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس : مجلس بلدية (ماحص) او لجنة بلدية (ماحص) .

المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية (ماحص) .

بناء او بناية : كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المالك : اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

انشاء الشارع : تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية أشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاءه او صيانته .

العقار : الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة أو خالية مبنيا عليها او غير مبني .

محل عام : كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية أو عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة : كما عرفت في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦ .

المراقب : كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة : أي طبيب او مفتش أو مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية أو مهندس صحة تابع للمجلس أو أي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية ؛

معتمد البلدية : أي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذا لأحكام هذا النظام .

الملتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .

الفصل الاول

الابنيـــة المتداعيـــة

المادة ٣ — للمجلس أن يقوم بترميم وتغيير وهدم أي بناء منعا لأنهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال أي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بنـــاءه أو يجري ترميمه بصورة تجعلـــه قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان أي بناء او شارع او عقـــار يشكل خطرا أو ضرر أو يحتمل ان يشكل خطرا أو ضررا على سلامة الجمهور أو أموالهم أو على الساكنين فيه فله ان يوجه اخطاراً خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او ترميمه او تسييجه أو دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار أو اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بمـــا يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بهـــا اموال البلديـــة بالاضافة الى (٢٠٪) منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلديـــة عند فتح الشوارع (لأول مرة) مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عوض الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لا تزيد عن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لأنشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طاريء بسبب حفر اجري في ارض متاخمـــة فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

أ — بنى او أنشأ أو أقام حائطا او سياجا اوعمودا او اي عائق في أي شارع .

ب — عطل او أعاق أي مصرف او قناة ضمن حدود منطقة البلدية .

ج — وضع أي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور ؛

د — حفر حفرة أو أخدودا في أي شارع .

المادة ١١ — لا يحق لاي شخص :

أ — ان يضع اشياء او مادة من مواد البناء في أي شارع .

ب — ان يحدث حفرة او أي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للأخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ج — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الأعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب المجلس .

الفصل الثالث

منع المكاره العامة

المادة ١٢ — أ — يحظر على أي شخص ان يقوم بنفسه أو أن يسمح لأحد افراد عائلته بأن يطرح او يضع أية اقذار او نفايات او مواد كريهة في أي شارع او ساحة .

ب — يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائماً على وجهه .

ج — يضع او يترك مواد او أشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٣ — ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :—

أ — كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضاراً أو يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة أو كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضرراً بالصحة .

ج — كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازاءه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

د — كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم.

المادة ١٤ — لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خـــلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ١٥ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة أن يشعره بلـــزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيـــل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعياً .

المادة ١٦ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه أو محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون مصنوعاً من الصاج وذو غطاء محكم وبوضـــع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ١٧– يستوفي المجلس رسماً سنوياً مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	٠٠٠
عن كل مطعم	٠٠٠	٠٠٢
عن كل محل حرفة او صنعة	٥٠٠	٠٠٠
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠٢
عن كل حظيرة للدواجن	٠٠٠	٠٠١

الفصل الرابع

المسلخ والذبائح

المادة ١٨– يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ١٩– أ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلس
عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره على السنة	١٠٠
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة	٥٠
عن كل رأس من الابل والبقر لا يتجاوز سنة من العمر	٣٠٠
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة من العمر	٧٠٠

ب – لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٢٠– يستوفي المجلس عن كل كيلوغراما من اللحوم التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلساً كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٢١– تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٢٢– يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه :

	فلس
عن جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير والبغال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط	٢٠٠

الفصل الخامس

الاسواق العامة

المادة ٢٣– لا يحق لأي شخص ان يبيع أو يعرض للبيع بالجملة او المفرق (ضمن منطقة البلدية) اية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من المجلس .

المادة ٢٤– يستوفي المجلس من البائع مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان بالنسب التالية :

أ – عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق ٢٠٠ فلساً

ب – عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح ٣٠ فلساً

ج – عن كل سيارة شحن من الحطب دينار اردني

د – عن كل سيارة صغيرة (بك آب أو ترولي) ٥٠٠ فلساً

المادة ٢٥– أ – يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة ملتزم رسماً بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب – في حالة مبادلة حيوان بآخر تستوفي الرسوم المقررة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب او الملتزم .

المادة ٢٦– كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقاً في بيعها خلافاً لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل السادس

تجميل المدينـــة

المادة ٢٧– للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديد موقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعياً بهذا الخصوص.

المادة ٢٨– يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصه واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاءه على نفقة المالك وتستوفى النفقات بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية .

المادة ٢٩– يحظر اتلاف أو التسبب باتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او اي نبات او شجر زينة او اشجار حرجية بأي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية .

الفصل السابع

المجاري والحفر الامتصاصيـــة

الماده ٣٠ – لا يحق لأي شخص حفر جوره امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس.

المادة ٣١ – لا يجوز اعطاء مثل هذا الترخيص الابعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليـــا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول أبعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٣٢ – للمجلس رفض اعطاء التصريح ان كان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار بالغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٣٣ – يكون لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي محكم ومتين .

المادة ٣٤ – يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من أجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر .

الفصل الثامن
رخص البناء

المادة ٣٥ ــ يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامتــه لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٣٦ ــ للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من أجل الانسجام المعماري.

المادة ٣٧ ــ للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية أو التجارية .

المادة ٣٨ ــ تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الأمور التالية :
أ ــ اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .
ب ــ عمل أية اضافات أو تغييرات في البناء القائم .
ج ــ هدم البناء .
د ــ أعمال الحفر والطمم .

المادة ٣٩ ــ أ ــ لا يجوز اقامة اي بناء أو دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث أية اضافات خارجية عليه او تغييرات جوهرية في أي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .
ب ــ لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عــن مهندس او عــن مهندس مجاز في الهندسة .
ج ــ يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اســم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي : ــ
١) مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١/ ١٠٠) لمساحة الارض المنوى اقامة البناء عليها .
٢) مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكــل طابق بمقياس لا يقــل عن (١ / ١٠) وتفاصيل البناء .
٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر وأقسامها وأقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .
٤) أية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٤٠ ــ على كل من ينوي القيام بأعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٤١ ــ عــلى طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططــات المطلوبة على ثلاث نسخ ، تعاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص .

المادة ٤٢ ــ يترتب على المجلس ان يصدر قرارا بشأن قبول الترخيص أو رفضه او تعديلــه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٤٣ ــ اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرار بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا به .

المادة ٤٤ ــ ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .
٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

طبق من الأصل

المادة ٤٥ ــ لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغــه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمســـة واربعين (٤٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها قطعيا .

المادة ٤٦ ــ اذا اقتنع المجلس في أي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٤٧ ــ يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مخالفــة لشروط الترخيص ان يخطر الشخص المذكور باشعار خطي : ــ
أ ــ التوقف عن اعمال البناء .
ب ــ ان يحضر بالذات أو بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشــعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٤٨ ــ يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضماناً لمتانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٤٩ ــ للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :
١) قبل الموافقة على طلب الترخيص .
٢) خلال القيام بأعمال البناء .
٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .
٤) اذا لم يقدم اشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع تواصيه للمجلس .

المادة ٥٠ ــ يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٥١ ــ ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطالــب ايقافه عن اعمال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية .
٢) اذا لم تكتشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٢ ــ كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجــب ان تجهز بانارة وتهويــة طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٥٣ ــ يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٥٤ ــ يحظر احداث بروز او شرفات على أي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة أمتار .

المادة ٥٥ ــ يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة أمتار .

المادة ٥٦ ــ يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٥٧ ــ تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية : ــ

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٦٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠	
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥

٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
رسم تسجيل الرخصة .	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠	
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها .		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين .		
عن احداث أي تغييرات في بناء قائم .	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للأسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين	١٠٠	

الفصل التاسع

الميـــاه

المادة ٥٨ـــ يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي : ـــ

المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعـــد لتزويد الميـــاه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعـــداد المشترك والذي يخضع لقـــوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد: الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك .

اجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه :

المادة ٥٩ـــ المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية :

المادة ٦٠ـــ تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب :

المادة ٦١ـــ يستوفى مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٢ـــ تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة ٦٣ـــ يستوفى من المشترك مبلغ دينار اردني ونصف ثمن الصندوق الحديدي واجر تركيبه مع العداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة ٦٤ـــ يقوم موظف البلدية بمعاينة عدادات المشتركين وتنظيفها ومسحها وتزييتها مرة كل سنة مقابل ١٥٠ فلساً ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه تقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه وفق الاسس المبينة في المادة السابقة :

المادة ٦٥ـــ تقوم البلدية بتحديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الاسس التالية : ـــ

١) تستوفي من المشترك نفقات الكلفة مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التحديد .

٢) اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .

٣) تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

٤) للمجلس الحق في تمديد انابيب فرعيـــة من انبوب التوزيع ولا يحق لاي مشترك الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى الى قطع المياه عنهم .

٥) للمجلس ان يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرعة من انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد انبوب التوزيع الرئيسي .

المادة ٦٦ـــ يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد الخاص به على نفقته طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها.

المادة ٦٧ـــ يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة المياه او اصلاحها .

المادة ٦٨ـــ لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١) لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .

٢) عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

٣) منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .

٤) لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .

٥) اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه او من شريكه في انبوب التوريد .

المادة ٦٩ـــ تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعاد الايصال بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او ناجما عن سوء استعماله .

المادة ٧٠ـــ لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن اي منزل لغير الاسباب المذكورة في المـــادة (٦٨) من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ٧١ـــ المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين او عن اي اضرار تنتج من اي تعطيل في الضخ او اجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٧٢ـــ اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطياً .

المادة ٧٣ـــ يتولى موظفو المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٧٤ـــ للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٧٥ـــ يستوفي المجلس مبلغ مائة فلساً ثمنا للمتر المكعب الواحد من المياه على ان لا تقل المقطوعية عن ٣٠٠ فلس شهريا .

المادة ٧٦ـــ للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر .

المادة ٧٧ـــ أ ـــ تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلساً شهريا اجر قراءة العداد .

ب ـــ تعفى بنسبة (٥٠٪) من اثمان المياه كل من المدارس والاماكن الدينية والخيرية .

الفصل العاشر

فرقة المطافي

المادة ٧٨ — لاي فرد من افراد الدفاع المدني (المطافي) في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في أي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان او يدخل اي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او سلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من أجل اخماده .

المادة ٧٩ — اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او أي مأمور آخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار امر اغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط أوفر من المياه .

المادة ٨٠ — كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى أخبار كاذبة بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

اللافتات والاعلانات

المادة ٨١ — لايجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة :

أ — الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٨٢ — يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الواجهة فلسا	ذات الواجهتين
أ — عن كل ربع متر مربع	٣٠٠	٦٠٠ فلسا
عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي او كسوره	٣٠٠	٦٠٠ فلسا

ب — تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها .

العمودي والافقي او بقياس بعدي الاطار المحيط بها

ويؤخذ في ذلك اكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء كانت اللافتة تشكل المساحة أم لم تكن .

مادة ٥٣ — يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة المخصبات الزراعية) بقرار يبين فيه نظام العمل فيها تختص باختيار وتحديد انواع المخصبات الزراعية التي يجوز الاتجار بها وتحديد اسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وابداء الرأي في جميع الامور المتعلقة بتطبيق احكام هذا الباب .

مادة ٥٤ — يصدر الوزير بناء على توصية اللجنة قرارات بالامور التالية : —

أ — انواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها .

ب — شروط واجراءات ترخيص واستيراد المخصبات والاتجار فيها ونقلها من جهة الى اخرى .

جـ — اجراءات تسجيل المخصبات.

د — كيفية اخذ العينات من المخصبات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها .

هـ — تحديد اسعار بيع المخصبات .

مادة ٥٥ — لا يجوز صنع المخصبات الزراعية او تجهيزها ا وبيعها او عرضها للبيع او استيرادها او التخليص عليها جمركياً بدون ترخيص من الوزارة . لا يسري حكم هذه المادة على الاسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزارع المحلية المعدة للاستعمال الخاص .

مادة ٥٦ — يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن المخصبات الزراعية مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ٥٧ — كل مخالفة لاحكام المواد ٥٤،٥٥،٥٦ او القرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد عن مائة دينار . ولا يجوز مصادرة المخصبات اذا كان موضوع المخالفة نقص في الوزن .

الباب السابع

وقاية المزروعات

الفصل الاول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٥٨ — يقصد بكلمة (آفة) كل كائن قد يلحق ضررا اقتصاديا بالنبات وتعني كلمة نبات لاغراض هذا الفصل جميع انواع المغروسات والمزروعات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر اجزائها الاخرى ومنتجاتها .

مادة ٥٩ — يحدد الوزير انواع الآفات الزراعية وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الاخص الامور التالية : —

أ — تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل النباتات والاشياء الاخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة الى منطقة اخرى سليمة او مصابة .

ب ــ بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والاجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها او تقييد ريها وازالتها او اتلافها وغير ذلك من الاجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشارها .

جـ ــ اصدار تعليمات لمقاومة الآفات وبيان المواد الكيماوية والادوات التي تستعمل في المقاومة وبيان اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة على نفقة المالك .

د ــ وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة او الثمار التي قاربت النضج بمواد او مستحضرات تحتوي على مواد سامة او ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

هـ ــ وضع التعليمات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات .

و ــ تحديد اجور اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة المختصة على حساب مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تسديدها وحالات الاعفاء منها كلياً او جزئياً .

ز ــ وضع نظام لمكافحة الجراد الصحراوي .

ح ــ بيان الآفات المتوجب على حائز الارض الزراعية ابلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الابلاغ وبيان الاجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها ومعالجتها .

مادة ٦٠ ــ اذا كانت الاصابة مصدرا لخطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض او لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجع جاز للوزير ان يأمر باتخاذ اي اجراء يكفل منع انتشار المرض او الآفة بما في ذلك قلع النباتات المصابة واتلافها على نفقة الوزارة على ان تلتزم بدفع التعويض العادل للمالك . يصدر الوزير قرارا بالتدابير التي تتخذ لتقدير هذا التعويض .

مادة ٦١ ــ أ ــ للوزير الاستيلاء على ما يلزم ــ لمكافحة الآفات ــ من الآلات والادوات والموادالكيماوية وغيرها او وسائل النقل مقابل الاجر او الثمن .

ب ــ يتم الاستيلاء بجرد الاشياء المستولى عليها واثبات حالتها وتاريخ تسليمها .

جـ ــ يتم تقدير التعويض عن الاشياء المذكورة بالاتفاق خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام الجرد والا جاز لذوي الشأن عرض الخلاف على (لجنة تعويضات) يشكلها الوزير لهذا الغرض.

د ــ على اللجنة اصدار قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة الخلاف اليها واخبار ذوي الشأن بالبريد المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

هـ ــ يحق لذوي الشأن الاعتراض على قرار لجنة التعويض لدى المحاكم البدائية المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

و ــ تفصل المحكمة في الاعتراض تدقيقا ويكون حكمها نهائيا .

ز ــ لا تستوفى رسوم المحاكم عن الاعتراض .

مادة ٦٢ ــ يجوز ضبط واتلاف النباتات المنقولة او المعروضة للبيع والاشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها خلافا لاحكام هذا الفصل او القرارات المنفذة له .

مادة ٦٣ ــ يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار :

أ ــ كل من يخالف احد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ز ، ح . من المادة ٥٩ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها او اخل بالاجراءات التي تتخذ وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٦٠) .

ب ــ كل من يخالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦١) او عرقل اجراءات الاستيلاء على لوازم المكافحة . يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بتنفيذجميع الاجراءات اللازمة لازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف .

الفصل الثاني

مبيدات الآفات الزراعية

مادة ٦٤ ــ تعرف عبارة (مبيدات الآفات الزراعية) لاغراض هذا الفصل : ــ بالمواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الامراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الاخرى ــ الحيوانية والنباتية ــ الضارة بالنباتات وكذلك المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

مادة ٦٥ ــ يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة مبيدات الآفات الزراعية) يشار اليها لاغراض هذا الفصل (باللجنة) تختص باختيار او تحديد انواع مبيدات الآفات الزراعية التي يسمح بتداولها وتحديد اسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط الاتجار بها .

مادة ٦٦ ــ يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما له علاقة بالامور التالية : ــ

أ ــ انواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط استيرادها .

ب ــ شروط واجراءات الترخيص باستيرادها والاتجار بها .

جـ ــ كيفية اخذ عينات المبيدات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها .

د ــ حظر نقل بعض انواع المبيدات من جهة الى اخرى .

هـ ــ تحديد اسعار بيع مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ٦٧ ــ لا يجوز صنع المبيدات او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او الاتجار بها او التخليص عليها دون ترخيص من الوزير .

مادة ٦٨ ــ يجري الاعلان عن المبيدات او نشر بيانات عنها بصورة مطابقة لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ٦٩ ــ كل مخالفة لاحكام المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

لا يحكم بمصادرة المبيدات اذا كان موضوع المخالفة نقصا في وزنها .

الفصل الثالث

الحجـــر الزراعي

مادة ٧٠ — يقصد بكلمة (النباتات) لأغراض هذا الفصل : —
النبات بجميع اجزاءه سواء أكان جذوراً أم سوقاً أم اوراقاً أم ازهاراً أم بذوراً وفي أيـــة حالة كان عليها — ولو كان جافاً — كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجـــات التي من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

مادة ٧١ — يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) مهمتها تقديم التواصي للوزير لاصدار القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل .

مادة ٧٢ — لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفـــات غير موجودة بالمملكة على انه يحق للوزير السماح بادخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا أمكن ابادة ما بها من آفات بجميع اطوارها ابادة تامة بمعرفة الوزارة وعلى نفقة أصحابها .

مادة ٧٣ — يحظر ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالمملكة الا اذا أمكن تعقيمها قبل التخليص عليها بمعرفة الوزارة وللوزير ان يسمح بادخـــال بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذهالآفات اذا رأى ان ادخالها لا يترتب عليه اضراراً اقتصادية بمزروعات البلاد او محاصيلها .

مادة ٧٤ — للوزير ولغايات (تموين المملكة) ان يسمح بادخال النباتات والمنتجـــات الزراعية التي تستورد لاغراض التموين ولو كانت مصابة بآفات موجودة او غير موجودة بالمملكة اذا أمكن اتخـــاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البـــلاد ومزروعاتها . على ان يتم الادخال باشراف الوزارة وبالشروطالتي تضعها ويتحمل المستورد النفقات التي يتطلبها تنفيذهذهالشروط.

مادة ٧٥ — للوزير ان يصدر قرارات في الامور التالية : —

أ — حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعـــة ويستثنى من ذلك ما استورد للأغراض العلمية بالشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي .

ب — حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة المعـــدة للزراعة او المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجـــات الزراعية المتخلفة من البواخر والطـــائرات ووسائل النقل الاخرى وذلك حماية للثروة الزراعية .

ج — حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية خلافاً لأحكام الحجر الزراعي للدولالمستوردة .

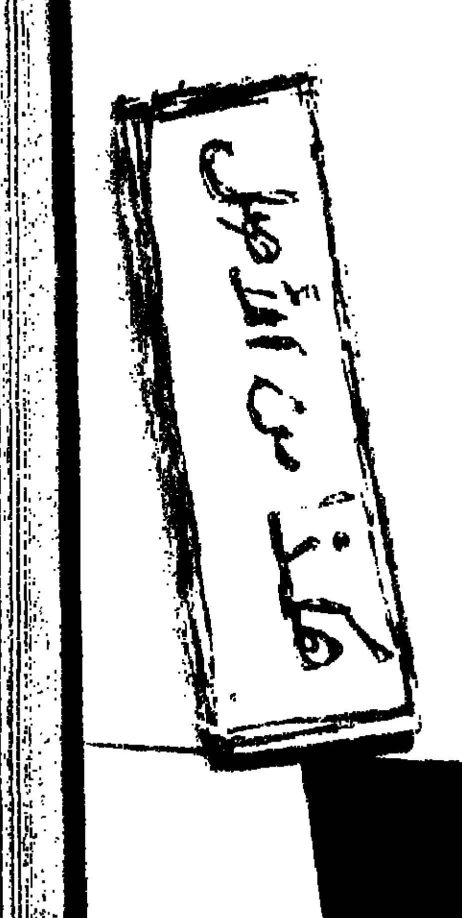
د — شروط ترخيص استيراد وتصدير المنتجات والنباتات الزراعية وحالات الاعفاء منه .

هـ — الشروط الخاصة بالمرور العابر لارساليات النباتات والمنتوجات الزراعية بأراضي المملكة .

و — تحديد أماكن خاصة لادخال ارساليات نباتات او منتجات زراعية معينة .

ز — الاجراءات التي تتخذ بشأن الارساليات غير المسموح بادخالها او عبورها أراضي المملكة وفقاً لأحكام هذا الفصل .

ح — تحديد النفقات الواجبتحصيلها تقيداً للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصلوالقرارات المنفذة له او شروط الاعفاء منها .



مادة ٧٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ٧٢ . ٧٣ او القرارات الصادرة تنفيذاًلأحد البنود أ . ب . ج ، د ، هـ ، و ، ز . من المادة (٧٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينـــاراً ولا تزيد على مائة دينار .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٧٢) و (٧٣) والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة (٧٥) بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

البـــاب الثامن

بطـــاقـــة الحيازة الزراعيـــة

مادة ٧٧ — تعرف كلمة (حائز) لأغراض هذا القانون كل مالك او مستأجر يزرع ارضاً لحسابه او يستغلها لاي وجه من الوجوه وفي حالة الاستئجار للزراعة يعتبر مالك الأرض حائزاً ما لم يتفق الطرفان كتابة في العقد على اثبات الحيازة باسم المستأجر ، ثم يعتبر في حكم الحائز مربي الماشية ايضاً وتسري عليهم أحكام هذا الباب .

مادة ٧٨ — يفتح في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانـــات الزراعية الخاصة بكل حائز ويشكل الوزير في كل قرية (لجنة زراعية) تكون مسؤولة عن اثبـــات تلك البيانات وتحديـــد مهامها .

تعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية يدون بها البيانـــات الخاصة بكل حائز من واقع السجل .

مادة ٧٩— على كل حائز (او نائبه) ان يقدم خلال المواعيد التي يحددها الوزير الى الجمعية التعاونية او اللجنة الزراعية بيانا يبين مقدار ما في حيازته من اراضي زراعية او ماشية او غير ذلك مما هو مفصل في بطاقة الحيازة وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير من آن لآخر وعلى (اللجنة الزراعية) مراجعة تلك البينات وتدقيقها واعتمادها قبل اثباتها في السجل .

اذا توانى الحائز عن تقديم ما يطلب منه قـــام موظف الوزارة المختص باثبات اسمه في قائمـــة المتخلفين وكلف اللجنة الزراعية بتقديم البيانات اللازمة وتدوينها في السجل ، وعلى اللجنة الزراعية اخطار الحائز بذلك .

مادة ٨٠— يصدروزير الزراعة قرارات بتنظيم الامور التالية :—

أ — تعيين نماذج السجلات وبطاقـــات الحيازة وجميع الاوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها وتعيين المسؤولين عنها وقواعد اثبات ما يطرأ عليها من تغيير وتعتبر سجلات وبطاقـــات الحيازة اوراقا رسمية .

ب — طرق الاعتراض على بيانات الحيازة والجهة التي تفصل في هذا الاعتراض وكيفية تشكيلها والاجراءات التي تتبعها .

نقلا من الأصل

الباب التاسع

صيانة الاشجار والمزروعـــات

مادة ٨١– تعني كلمة (الحاكم الاداري) لاغراض هذا الباب (مساعد المحافظ – المتصرف – مدير القضاء – مدير الناحية) .

اذا وقع ضرر على مزروعات او اشجار او غراس من اي شخص او اشخاص آخرين او من مواشيهم فالمتضرر ان يبلغ الامر الى الحاكم الاداري المختص او الى اقرب مخفر للامن العام او الى المختار الذين عليهم ابلاغ الحاكم الاداري .

مادة ٨٢– على الحاكم الاداري – او من ينيبه اجراء الكشف فورا على مكان – التعدي للتثبت من مـــدى الضرر الواقع وتقدير التعويض المقتضي .

وله اذا رأى ان التعدي كان مقصودا او خطيرا ان يحيل الشكوى لمحكمة الصلح المختصة .

مادة ٨٣– اذا وقع الضرر من المواشي يعتبر حائزوها مسؤولين ما لم يثبتوا مسؤولية غيرهم .

مادة ٨٤– يحظر على اي كـــان ان يتسبب في دخـــول حيواناته الى مكـــان تحصد فيه المزروعـــات دون موافقة صاحبها .

مادة ٨٥– تستأنف قرارات الحاكم الاداري الى المحافظ خلال ثمانية ايام من صدورها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ويكون قرار المحافظ قطعيا .

مادة ٨٦– اذا ظل الفاعل مجهولا فللحاكم الاداري فرض غرامـــة مشتركة على المجاورين او من يعتقد انهم ضمن (دائرة المعقول) مسؤولون عن التسبب باحداث الضرر وله ان يحكم بالغرامة حتى خمسة دنانير على الفاعل بالاضافة الى التعويض .

مادة ٨٧– يراعي الحاكم الاداري احكام قانـــون محاكم الصلح فيما يتعلق بالتحقيـــق واجراء الكشف وتقدير التعويض بقدر الامكان .

مادة ٨٨– اذا ترك شخص حيواناته فاوقعت ضررا بالاشجار او المزروعات يغرمه الحاكم الاداري خمسماية فلسا عن كل رأس فضلا عن التعويض المستحق .

الباب العاشر

الثروة الحرجية وحفظ التربـــة

مادة ٨٩– يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

أ – الاشجار الحرجية	تعني الاشجار والشجيرات الحرجية سواء اكانت قابلـــة او غير قابلة للتطعيم .
ب – الحراج الحكومية	تعني اراضي الدولة المسجلـــة حراجا او الاراضي المسجلة باسم خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او حرم الطرق والشوارع المغطاة جزئيا او كليا بنباتات حرجية .
ج – الحراج الخاصة	تعني كل ما ينبت بفعل الطبيعة على الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين ام معنويين من اشجار وشجيرات حرجية سواء كانت قابلة للتطعيم ام لا .
د – المواد الحرجية	اية مادة متواجدة على الاراضي الحرجية .

مادة ٩٠– أ – (١) لايجوز قطع الحطب من الحراج الحكومية والخصوصية وصنع الفحم قبل الحصول على رخصة استثمار .

(٢) لايجوز نقل اية مادة حرجية من مكان الى آخر قبل الحصول على تذكرة نقل .

(٣) لايجوز قطع او جمع او صنع او رفع اونقل اية مادة حرجية قبل دفع الثمن المقرر لها.

(٤) لايجوز قطع اية شجرة او شجيرة او غرسة حرجية او نبات من الحراج الحكومية او الخصوصية او حرقها او تشذيبها او قطع اي غصن منها بالآلة او باليد اوتجريدها من قشورها او اوراقها .

(٥) لايجوز اقتناء او حيازة او خزن اية مادة حرجية غير مرخص بهـــا .

ب – يصدر الوزير قرارت تنشر في الجريدة الرسمية يعين فيهـــا الاجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها لغايات الاستثمار وتذاكر النقل واثمـــان المواد الحرجية والرسوم الواجب اداؤها .

مادة ٩١ – (١) كل من يخالف احكام المادة (٩٠) يعاقب بالحبس من اسبوعين الى شهر ويغرم مـــن خمسة دنانير الى ٢٥ دينار عن كل شجرة او شجيرة او غرسة او جزء منها او عن كـــل ثلاثماية كيلو من المواد الحرجية او كسورها ان تعذر تعيين عدد الاشجار المقطوعة وتصادر منه المواد الحرجية والادوات القاطعة .

(٢) يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة سائق واسطة النقل الذي تضبط معه المواد الحرجية التي لم يحز صاحبها على تذكرة نقل .

مادة ٩٢ – أ – لايجوز السكن واقامة المساكن والابنية والمنشآت وحفر الآبار والكهوف داخل حدود الحراج الحكومية .

ب – لايجوز اشعال النيران او القيام باعمال قد تكون سببا في اندلاع الحرائق في الحراج الحكومية وعلى مسافة خمسماية متر خارجها .

مادة ٩٣ – أ – للوزير عند شبوب الحرائق في الحراج الاستيلاء على ما يلزم من الآلات والمواد ووسائط النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع التعويض على اصحابها .

ب – كل من يتسبب في اشعال النيران في الحراج يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسة دنانير عن كل شجرة او شجيرة حرجية اتلفت مع دفع تكاليف اطفاء الحريق.

ج – للحاكم الاداري ترحيل الساكنين او المقيمين في الاراضي الحرجية الحكومية والقاطنين بقربها واذا تمنعوا يعاقب المتمنع بالحبس من اسبوعين الى شهر مع ارغامه على الرحيـــل .

مادة ٩٤ – (١) لايجوز الاعتداء على اراضي الحراج الحكومية سواء كان بفلحها او بفتحها او حفر الآبار والكهوف فيها او بأي اعتداء آخر .

(٢) لايجوز الاعتداء على علامات او سياج حدود الاراضي الحرجية .

مادة ٩٥ — كل من يخالف احكام الفقرتين ١و٢ من المادة (٩٤) من هذا القانون على الحاكم الاداري منعه من الاعتداء وله ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك وتغريمه من خمسة دنانير لكل دونم او اي جزء منه وترفع يده عن الارض وتؤول المنشاءات التي اقامها للوزارة . اما السياج وعلامات حدود الاراضي الحرجية فيعاقب عليها بالحبس من اسبوعين الى شهر وبغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل علامة او زاوية سياج .

مادة ٩٦ — كل من حصل على رخصة اصطناع او استثمار او تذكرة نقل ان يبرزها عند الطلب الى موظفي وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة واذا امتنع او لم يكن مصحوبا بالرخصة او تذكرة النقل تصادر منه المضبوطات وتسلم الى اقرب مركز زراعي ويعاقب بالحبس من اسبوعين الى شهر .

مادة ٩٧ — لموظفي الضابطة العدلية وموظف وزارة الزراعة الدخول الى اي مكان ما عدا بيوت السكن التي يوجد فيها او يشتبه بوجود مواد حرجية فيها ومصادرة المضبوطات التي جمعت بدون ترخيص وبيعها وقيد اثمانها واردات للخزينة اما بيوت السكن فتتخذ موافقة المدعي العام المختص .

مادة ٩٨ — موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدونهم اثناء قطعهم او نقلهم المواد الحرجية بصورة تخالف احكام هذا القانون كما يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات قبل وقوعها .

مادة ٩٩ — موظفو وزارة الزراعة مخولون بتقديم ضبط او ضبوط عن التعديات المخالفة لهذا القانون ذاكرين في متنها الاضرار التي لحقت بالحراج وعن القاضي او الحاكم الاداري المقدم اليه الضبط الحكم بما جاء فيها

مادة ١٠٠ — يحق لاصحاب الحراج الخصوصية استثمار حراجهم بطريقة التقليم الفني بعد حصولهم على رخصة تخولهم ذلك على ان تتبع ارشادات وتعليمات الوزارة .

مادة ١٠١ — للوزير ان يسمح لاصحاب الحراج الخصوصية باستثمار حراجهم بقصد استبدالها بالاشجار المثمرة بموجب دورة استثمارية فنية تنفذ على مراحل يحدد شروطها وكيفيتها من قبله .

مادة ١٠٢ — اذا لم يتبع صاحب الحراج الخصوصية شروط الاستثمار يوقف عن الاستمرار في العمل بالرخصة ويعاقب بموجب المادة (٩١) فقرة (١) من هذا القانون او لم يمتنع .

مادة ١٠٣ — للوزير ان يصدر التعليمات للقيام بعمليات حفظ التربة والتحريج على نفقة الحكومة لاية ارض مملوكة تتوفر فيها الشروط التالية شريطة موافقة المالك : —

أ — الاراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على ٢٥٪

ب — الاراضي المنحدرة التي تؤثر على مصادر المياه والمنشاءات المائية .

جـ — المواقع التي لها قيمة سياحية والتي يقرر تحريجها لتجميل البلاد .

مادة ١٠٤ — يمنع رعي الماشية في الاراضي الحرجية الا بتفويض من الوزير او من ينيبه . يحدد الوزير انواع المواشي وشروط الترخيص ومواعيد الرعي وانواع واعداد المواشي التي يرخص برعيها في كل حراج والاحتياطات الواجب اتخاذها وكذلك الاجور الواجب استيفائها .

المادة ٤٠ — على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٤١ — على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ . تعاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص .

المادة ٤٢ — يترتب على المجلس ان يصدر قرارا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٤٣ — اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرار بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا به .

المادة ٤٤ — ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٤٥ — لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال (٤٥) خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب يكون قرارها قطعيا .

الماده ٤٦ — اذا اقتنع المجلس في أي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٤٧ — يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطر الشخص المذكور باشعار خطي : —

أ — التوقف عن اعمال البناء .

ب — ان يحضر بالذات أو بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٤٨ — يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضمانا لمتانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٤٩ — للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :

١) قبل الموافقة على طلب الترخيص .

٢) خلال القيام بأعمال البناء .

٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

٤) اذا لم يقدم اشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع تواصيه للمجلس .

المادة ٥٠ — يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٥١ — ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية .

٢) اذا لم تكتشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٢ – كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٥٣ – يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٥٤ – يحظر احداث بروز او شرفات على أي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة أمتار .

المادة ٥٥ – يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة أمتار .

المادة ٥٦ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٥٧ – تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية : –

	فلس	دينار
عن كل متر واحد من بناء المساكن	٥٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠	
عن متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥
٥٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة .		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	١
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها .		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين .		
عن احداث أي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للأسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين	١٠٠	

الفصل التاسع

الميـــاه

المادة ٥٨ – يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي :

المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياة من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بهـا والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك .

أجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٥٩ – المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٠ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه اورفع العداد اوكل ما يمت بصلة الى شبكة المياة من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب .

المادة ٦١ – يستوفى مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلـغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٢ – تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة ٦٣ – يستوفى من المشترك مبلـغ دينار اردني ونصف ثمن الصندوق الحديدي – وأجر تركيبه مع العـداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة ٦٤ – يقوم موظف البلدية بمعاينة عدادات المشتركين وتنظيفها ومسحها وتزييتها مره كل سنه مقابل ١٥٠ فلسا ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذا تعذر اصلاح العداد او وجد انتكاليف اصلاحة تزيد على ثلثي ثمنه تقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه وفق الاسس المبينة في المادة السابقة .

المادة ٦٥ – تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الاسس التالية :–

١) تستوفى من المشترك نفقات الكلفة مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التحديد .
٢) اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .
٣) تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .
٤) للمجلس الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحـق لاي مشترك الاعتراض على هذه الفروع الا اذا ادى الى قطع المياه عنهم
٥) للمجلس ان يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرعة من انبوب توزيع رئيسي نسبـة مناسبة من كلفة تجديد انبوب التوزيع الرئيسي .

المادة ٦٦ – يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد الخاص به على نفقته طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها

المادة ٦٧ – يجوز لاي من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة المياه او اصلاحها .

المادة ٦٨ – لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١) لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .
٢) عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .
٣) منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .
٤) لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .
٥) اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه او من شريكه في انبوب التوريد .

المادة ٦٩ – تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت – الى قطع المـاء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع المـاء بسبب تعطيل العـداد فيعاد الايصال بـدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او ناجما عن سوءاستعماله.

المادة ٧٠ – لايوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن اي منزل لغير الاسباب المذكورة في المادة (٦٨) من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملاله على اخلاء المأجور .

المادة ٧١ – المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من الميـاه للمستهلكين أو عن أي اضرار تنتج من اي تعطيل في الضخ أو أجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٧٢ – اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطياً .

المادة ٧٣ – يتولى موظفو المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٧٤ – للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٧٥ – يستوفي المجلس مبلغ مائة فلسا ثمنا للمتر المكعب الواحد من المياه على ان لا تقل المقطوعة عن ٣٠٠ فلساً شهرياً

المادة ٧٦ – للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر .

المادة ٧٧ – تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلسا شهريا أجر قراءة العداد .

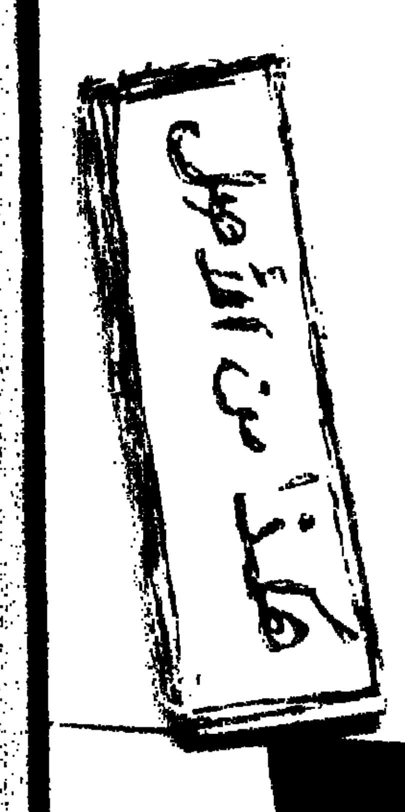
الفصل العاشر

فـرقـة المطـافىء

المادة ٧٨ – لأي فرد من أفراد الدفـاع المدني (المطافىء) في حالـة شبوت حريق أو اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبـه في أي مكان أن يدخل أو يقتحم ذلك المكان أو يدخل أي بناية أو عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وأن يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية أو ملائمة لاطفـاء الحريق أو سلامة الأشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق أن يستعمل أي مورد أو أية مادة أخرى من أجل اخماده .

المادة ٧٩ – اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية أو أي مأمور آخر يتولى زمام الأمر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الأبنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار أمر اغـلاق جميع أنابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار أو ضغط أوفر من المياه .

المادة ٨٠ – كل من قرع جرس الحريق دون مبرر أو أعطى أخبار كاذبة بشبوب حريق وكل من أعـاق مأمور فرقة الاطفاء في أداء واجباته أو تخلى عن مراعاة الأوامر التي أصدرهـا ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف أحكام هذا النظام .



الفصل الحادي عشر

اللافتـات والاعـلانـات

المادة ٨١ – لا يجوز لأي شخص أن يضع لافتة أو لوحة أو يستبقي تلك اللافتة أو اللوحة :

أ – الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب – على طالب الترخيص أن يقدم طلباً الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانـه والمحل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الأسباب .

د – تجدد الرخصة في أول كل سنة مالية .

المادة ٨٢ – يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنوياً حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الوجه	ذات الواجهتين
أ – عن كل ربع متر مربع	٣٠٠ فلس	٦٠٠ فلس
عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠ "	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي أو كسوره	٣٠٠ "	٦٠٠ فلس

ب – تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها .

العمودي والافقي أو بقياس بعدي الاطار المحيط بها .

ويؤخذ في ذلك أكبر القياسين بحيث تكون المساحـة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء أكانت اللافتة تشكل المساحة أم لم تكن .

المادة ٨٣ – لا يجوز وضع أي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٨٤ – الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينـات ودور السكن غير خاضعة للترخيص أو الرسم وكذلك اللافتـات الخاصـة بالمعاهـد أو المؤسسات أو الجمعيات الدينية أو الخيريـة أو تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل الثـاني عشر

البسطات والمظـلات والباعـة المتجولون

المادة ٨٥ – لا يجوز لأي كان أن يضع بسطة أو يشغل بقعة أو مكاناً عامـاً أو أن يضع مقعداً في أي مكان عام أو شارع أو ساحة أو رصيف ضمن منطقة البلديـة ما لم يكن مرخصاً وفـق أحكام هذا الفصل وضمن شروطها .

المادة ٨٦ – مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسماً شهرياً مقداره مابة وخمسون فلساً عن كل متر مربع واحد من مساحة البسطات أو خمسون فلساً عن كل كرسي :

المادة ٨٧ — يحظر على أي شخص أن يضع مظلة على المتجر أو مكان العمل أو الحرفة قبل الحصول على رخصته وطبقاً للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٨٨ — يستوفي المجلس رسماً قدره ديناراً سنوياً عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٨٩ — لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى حرفة مسح الأحذية أو العتالة أو حفر الأختام أو التصوير أو بيع السلع أو البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصاً بذلك .

المادة ٩٠ — للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلدية ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٩١ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي : —

	فلس	دينار
١) مسح الاحذية	٥٠٠	
٢) حفر الاختام	٦٠٠	
٣) المصور		١
٤) العتال	٢٥٠	
٥) العتال مع عربة	٤٠٠	
٦) البائع المتجول	٥٠٠	

الفصل الثالث عشر

المحلات العامة والفنادق

المادة ٩٢ — ١) يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما .

٢ — اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية : —

	فلسا	
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٠٠	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٥٠	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	٢٠٠	١٥ فلساً

٣ — لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

٤) يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها واعدادها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

٥) يستوفي المجلس رسما شهريا قدره خمسين فلسا عن كل سرير في فندق .

المادة ٩٣ — أ — يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخل الى اي ملهى او حفل او دار للسينما او فندق لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة .

ب ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للاماكن المذكورة.

المادة ٩٤ — للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (٢) من المادة ٩٣ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل : —

أ — مباراة رياضية او ثقافية .

ب — اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

الادة ٩٥ — ١) كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية .

٢) كل من اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر والفنادق بالقيام بالمهمة الموكولة اليه.

٣) جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الرابع عشر

الكهربـاء

المادة ٩٦ — يكون للالفاظ وللعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

(المشروع) : اشغال توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها كما انها تشمل جميع الاجهزة والموجودات الخاصة بهذه الاشغال من منقول وغير منقول . ضمن منطقة البلدية .

(الوصلة) : الخطوط والاعمدة والزوايا والعوازل والاجهزة الاخرى المتعلقة بالشبكة الكهربائية.

(العداد) : الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .

(المشترك) : الشخص المزود بالتيار الكهربائي وفقا لاحكام هذا الفصل .

(التأمين) : المبلغ الذي يستوفى مقدما على حساب استهلاك التيار .

المادة ٩٧ — يتولى مجلس البلدية امر القيام بالمشروع وادارته .

المادة ٩٨ — يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة الكهرباء او لقطع التيار الكهربائي او اعادته وذلك في أي وقت بين الساعة السابعة صباحا والسادسة مساء وفي الحالات التي يشتبه فيها ان احد المشتركين يتلاعب بتوريد القوة الكهربائية بعد الساعة السادسة مساء وكل شخص يعترض او يعيق الموظف المذكور عن القيام بهذا الواجب يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٩٩— أ — على كل من يود الاشتراك ان يقدم طلبا على النموذج الذي يضعه المجلس الذي له الحق في الرفض او الموافقة .

ب— يعين المجلس الشروط الذي يمنح الطالب بموجبها توريد التيار الكهربائي على النموذج الذي يقرره المجلس وله ان يوقف الطلب الى ان يتم تنفيذ الشروط الفنية ولا يجوز توريد الكهرباء بأي حال من الاحوال قبل دفع مبلغ التأمين الذي يقرره المجلس .

المادة ١٠٠ . يترتب على المشترك ان يوقع مع المجلس عقداً يشتمل على الشروط التي يضعها المجلس لتوريد القوة وفقا للفقرة (أ) من المادة (٩٩) من هذا النظام وان يسدد جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بذلك العقد .

المادة ١٠١ يتولى المشترك (على نفقته) اقامة التمديدات والاجهزة الخاصة في عقاره وتركيبها او صيانتها وفق الشروط المعنية وباشراف موظف مختص من موظفي البلدية مفوض بذلك .

المادة ١٠٢— يقوم المجلس بوصل اجهزة الكهرباء الخصوصية للمشترك بالخط العام ويؤدي المشترك رسم الوصل وجميع التكاليف والنفقات الناشئة عن ذلك ولا يجوز لاي شخص ان يوصل او يفصل الاجهزة او ان يعبث بها على اي وجه الا بتفويض المجلس وتصبح جميع ادوات واسلاك هذا الوصل ملكا للبلدية .

المادة ١٠٣— يترتب على المشترك ان يدفع مبلغ التأمين المقرر الى صندوق البلدية ويحق للمجلس ان يستوفي من التأمين اي بدل استهلاك او رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك بمقتضى هذا الفصل وعلى المشترك في حالة تغيير محل اقامته او تركه البلدة ان يشعر البلدية خطيا بذلك لتسوية قيمة استهلاكه وبغير ذلك يكون ملزما بدفع ما سجله العداد .

المادة ١٠٤— يعين المجلس ثمن الكيلوات المستهلكة ورسم الوصل وغير ذلك من الرسوم والمصاريف التي يقتضيها المشروع وله تغيير هذه الرسوم والتأمينات من وقت لاخر وتعديلها حسب مقتضى الحال .

المادة١٠٥— أ — تعيين كميه الكيلوات المستهلكة بواسطة العداد الذي يركب على حساب المشترك .

ب — اذا اقتنع المجلس بأن في عداد الكهرباء خللا أو بأنه لم يسجل الكمية الصحيحة للكهرباء المستهلكة أو بأنه معطوب تقدر قيمة الاستهلاك وفقا لما يراه المجلس ويكون قراره بذلك مبرما .

ج — لا يحق للمشترك اشراك غيره في التيار من نفس العداد الا بموافقة المجلس المسبقة .

المادة١٠٦— يترتب على المشترك ان يسدد في آخر كل شهر ثمن القوة المستهلكة .

المادة١٠٧— للمجلس الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :—

أ — اذا تأخر عن دفع ثمن الكهرباء المستحق عليه خلال مدة عشرة ايام من تاريخ استحقاقه .

ب — اذا مانع الموظف من تأدية واجباته .

ج — اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اي مادة من مواد عقد الاشتراك .

ذ — اذا تبين للموظف المسؤول وقوع اي تغييرات او عبث او تلاعب في عداد الكهرباء .

المادة١٠٨— المجلس غير مسؤول عن أي تلف او خسارة تنشأ عن أي خلل يصيب التيار الكهربائي او الخطوط الرئيسية او الآلات او غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والاجهزة دون ان يرتب ذلك حقا للمشترك بالتعويض .

المادة١٠٩— تعفى بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمئة من اثمان الكهرباء المدارس والمساجد والكنائس والمؤسسات الخيرية المسجلة حسب الاصول .

المادة١١٠— كل قائمة حساب او مذكرة طلب او اشعار او اخطار او مستند يقضي هذا النظام وجوب تبليغها للمشترك يعتبر انه قد بلغ اليه تبليغا اصوليا اذا ارسل اليه بالبريد العادي او سلم الى المحل الذي يتعاطى فيه عمله او الى محل اقامته او اذا الصق على باب محل عمله او سكنه او سلم الى اي فرد بالغ من افراد عائلته يقيم معه عادة .

المادة١١١— تحدد اثمان الكيلوات المستهلكة واجور قراءة العداد على النحو التالي :

فلس	
٤٠	من ١ — ١٠ كيلوات
٣٠	من ١١ — فأكثر .
٥٠	أجرة قراءة العداد شهريا .

على ان لا يقل المبلغ المستوفى عن ٤٠٠ فلس شهريا . كحد أدنى للاستهلاك .

٥٠٠ فلسا أجرة وصل التيار .

تتم قراءة العداد مرة في الشهر .

الفصل الخامس عشر

احكام عامة

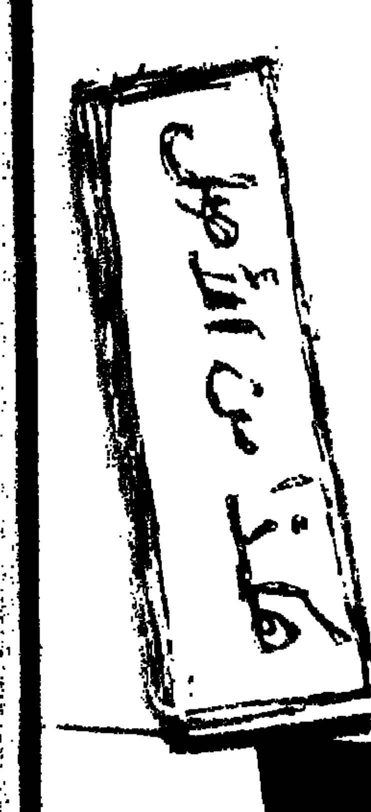
المادة١١٢— كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة١١٣— يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام.

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية المنشية

صادر بمقتضى المادة « ٤١ » من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
والمادة « ٦٧ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ٦٦



المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية المنشية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس : مجلس بلدية المنشية او لجنة بلدية المنشية .
المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية المنشية .
بناء او بناية : كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
المالك : أي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
انشاء الشارع : تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية أشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .
العقار : الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت او غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .
محل عام : كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمتنزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .
المكرهة الصحية : كما عرفت في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦ .
المراقب : كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .
مأمور الصحة : أي طبيب او مفتش او مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او أي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .
معتمد البلدية : أي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .
الملتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .
اللافتة : اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر لاية مقاصد شخصية او ترفيهية .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بترميم وتغيير وهدم أي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال أي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية أن أي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فله ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .
ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية بالاضافة الى ٢٠٪ منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشوارع (لاول مرة) مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لا تزيد عن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لانشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفر اجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :
أ — بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .
ب — عطل او اعاق اي مصرف او قناه ضمن حدود منطقة البلدية .
ج — وضع اي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور .
د — حفر حفرة او اخدوداً في اي شارع .

المادة ١١ — لا يحق لاي شخص :

أ — ان يضع اشياء او مادة من مواد البناء في اي شارع .

ب — ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءاً للاخطار وتأميناً لسلامة المرور .

ج — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب المجلس .

الفصل الثالث

منع المكاره الصحية والاضرار العامة

المادة ١٢ — أ — يحظر على أي شخص ان يقوم بنفسه او ان يسمح لاحد افراد عائلته ان يطرح اويضع اية اقذاراو نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة.

ب — ان يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

ج — ان يضع او يترك مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركهــااو بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او انيسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٣ — ايفاء للغايات المقصودة من هذا النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :

أ — كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمــل ان تشكل ضررا بالصحة .

ج — كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازائه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

د — كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم .

المادة ١٤ — لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخــاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ١٥ — يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالــة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة عــلى نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١٦ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون مصنوعا من الصاج وذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متنــاول عمال التنظيفات .

المادة ١٧ — يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
عن كل وحدة سكن	٦٠٠	٠٠٠
عن كل مطعم	٠٠٠	٠٠٢
عن كل محل حرفة او صنعة	٥٠٠	٠٠٠
عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠	٠٠٢
عن كل حظيرة للدواجن	٠٠٠	٠٠١

الفصل الرابع

المسلخ والذبائح

المادة ١٨ — يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ١٩ — أ — يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلسا
عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن السنة	١٠٠
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة	٠٥٠
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة من العمر	٣٠٠
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة من العمر	٧٠٠

ب — لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

ج — في حالة عدم وجود مسلخ للبلدية او مكان معد للذبح يستوفي المجلس الرسوم التالية :

	فلس
عن كل رأس من الضأن او الماعز صغيرا او كبيرا	٠٥٠
عن كل رأس من الابل او البقر	١٥٠

المادة ٢٠ — يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة بأحكام المادة «١٨» من هذا النظام .

المادة ٢١ — تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبات صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٢٢ — يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه .

	فلساً
عن جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير والبغال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط	٢٠٠

الفصل الخامس

الاسواق العامـــة

المادة ٢٣ـ لا يحق لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق (ضمن منطقـــة البلدية) ايـــة فواكه او او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من المجلس .

المادة ٢٤ـ يستوفي المجلس من البائع مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان بالنسب التالية :

أ ـ عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠ فلس
ب ـ عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٣٠ فلساً
جـ ـ عن كل سيارة شحن من الحطب	دينار واحد
د ـ عن كل سيارة صغيرة (بيك آب او ترولي)	٥٠٠ فلس

المادة ٢٥ـ أ ـ يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب ـ في حالة مبادلة حيوان بآخر تستوفي الرسوم المقررة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب او الملتزم .

المادة ٢٦ـ كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل السادس

تجميل المدينـــة

المادة ٢٧ـ للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديد موقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعيا في هـــذا الخصوص .

المادة ٢٨ـ يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعة على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتستوفى النفقات بالطريقـــة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٢٩ـ يحظر اتلاف او التسبب باتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او اي نبات او شجر زينة او اشجار حرجية باي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية .

الفصل السابع

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٣٠ـ لا يحق لاي شخص حفر جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس.

المادة ٣١ـ لا يجوز اعطاء مثل هذا الترخيص الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفـــرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٣٢ـ للمجلس رفض اعطاء التصريح ان كان المكان المنوى اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار بالغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٣٣ـ يكون لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي محكم ومتين .

المادة ٣٤ـ يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من اجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر .

الفصل الثامن

رخص البنـــاء

المادة ٣٥ـ يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطـــة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٣٦ـ للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجـــام المعماري .

المادة ٣٧ـ للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية .

المادة ٣٨ـ تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية :

أ ـ اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب ـ عمل اية اضافات او تغييرات في البناء القائم .

جـ ـ هدم البناء

د ـ اعمال الحفر والطمم .

المادة ٣٩ـ أ ـ لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجيـــة عليه او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب ـ لا يصدر الترخيص مالم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او مجاز في الهندسة .

جـ ـ يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي :

١) مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١/١٠٠) لمساحة الارض المنوى اقامة البناء عليها .

٢) مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمقياس لا يقل عن (١/١٠) وتفاصيل البناء

٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤) اية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٤٠ـ على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٤١ـ على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ تعاد نسخة منهـــا اليه بعد التدقيق والترخيص .

المادة ٤٢ـ يترتب على المجلس ان يصدر قرارا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يومـــا من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٤٣ــ اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا منه .

المادة ٤٤ــ ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .
٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٤٥ــ لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال (٤٥) خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب يكون قرارها قطعيا .

المادة ٤٦ــ اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٤٧ ــ يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطـــر الشخص المذكور باشعار خطي :
أ ــ التوقف عن اعمال البناء .
ب ــ ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٤٨ ــ يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضمانا لمتانة البناء وسلامة السكان.

المادة ٤٩ ــ للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :
١) قبل الموافقة على طلب الترخيص .
٢) خلال القيام باعمال البناء .
٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .
٤) اذا لم يقدم اشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع تواصيه للمجلس .

المادة ٥٠ ــ يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٥١ ــ ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البنـــاء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية .
٢) اذا لم تكشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٢ ــ كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على أن لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحـــة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٥٣ ــ يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٥٤ ــ يحظر احداث بروز او شرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه عن ستة امتار .

المادة ٥٥ ــ يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٥٦ ــ يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٥٧ ــ تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية :

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٠٦٠	٠٠٠
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠	٠٠٠
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٠٠٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٠٠٥
٥٠٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة .		
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	٠٠١
٣٠ ٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها .		
٥٠ ٪ من رسم الرخصة كتأمين .		
عن احداث اي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	٠٠١
عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين	١٠٠	٠٠٠

الفصل التاسع

الميـــاه

المادة ٥٨ ــ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي :

المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الامـــاكن المزودة بها والواقـــع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك.

اجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٥٩ ــ المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٠ ــ تقدم جميع الطلبات الى شبكة الميـــاه من صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقـــرر بعد الموافقة على الطلب .

المادة ٦١ ــ يستوفى مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التامين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٢ ــ تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة ٦٣ — يستوفى من المشترك مبلغ دينار اردني ونصف ثمن الصندوق الحديدي واجر تركيبه مع العداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة ٦٤ — يقوم موظف البلدية بمعاينة عدادات المشتركين وتنظيفها ومسحها وتزييتها مرة كل سنة مقابل ١٥٠ فلسا ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذا تعذر اصلاح العداد او وجدان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه تقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه وفق الاسس المبينة في المادة السابقة .

المادة ٦٥ — تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الاسس التالية :

١) تستوفى من المشترك نفقات الكلفة مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد.

٢) اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .

٣ — تبقى هذه الأنابيب ملكاً للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

٤) للمجلس الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق لاي مشترك الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى الى قطع المياه عنهم .

٥) للمجلس ان يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرعه من انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد انبوب التوزيع الرئيسي .

المادة ٦٦ — يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد الخاصة به على نفقته طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها

المادة ٦٧ — يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة المياه او اصلاحها وذلك ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الرابعة مساء .

المادة ٦٨ — لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطيه الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١) لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .

٢) عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

٣) منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .

٤) لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .

٥) اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه او من شريكه في انبوب التوريد .

المادة ٦٩ — تقوم البلدية بايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعاد الايصال بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او ناجما عن سوء استعماله .

المادة ٧٠ — لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن أي منزل لغير الاسباب المذكورة في المادة « ٦٨ » من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ٧١ — المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين او عن أي اضرار تنتج من أي تعطيل في الضخ او اجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٧٢ — اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطيا .

المادة ٧٣ — يتولى موظفو المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٧٤ — للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

هكذا من الأصل

المادة ٧٥ — يستوفي المجلس مبلغ مائة فلس ثمنا للمتر المكعب الواحد من المياه على ان لا تقل المقطوعية عن ٣٠٠ فلس شهريا .

المادة ٧٦ — للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر .

المادة ٧٧ — تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلسا شهريا أجر قراءة العداد .

الفصل العاشر

فرقة المطافيء

المادة ٧٨ — لاي فرد من افراد الدفاع المدني (المطافيء) في حالة نشوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في أي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان او يدخل أي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او سلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة نشوب الحريق ان يستعمل أي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٧٩ — اذا نشب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او أي مأمور آخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار امر اغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٨٠ — كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبارا كاذبا بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجبه او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

اللافتات والاعلانات

المادة ٨١ — لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة :

أ — الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

ج — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٨٢ — يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الوجه الواحد	ذات الوجهين
أ — عن كل ربع متر مربع	٣٠٠ فلسا	٦٠٠ فلسا
عما يزيد عن ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠ فلسا	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي او كسوره	٣٠٠ فلسا	٦٠٠ فلسا

ب ـ تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العمودي والافقي او بقياس بعدي الاطار المحيط بها .
ويؤخذ في ذلك اكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرسوم مستطيلة سواء كانت اللافتة تشكل المساحة او لم تكن .

المادة ٨٣ ـ لا يجوز وضع لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٨٤ ـ الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الخاصة بالمعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها.

الفصل الثاني عشر

البسطات والمظلات والباعة المتجولين

المادة ٨٥ ـ لا يجوز لاي كان ان يضع بسطة او يشغل بقعة او مكانا عاما او يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية ما لم يكن مرخصا وفق احكام هذا الفصل وضمن شروطها .

المادة ٨٦ ـ مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مابة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد من مساحة البسطات أو خمسون فلسا عن كل كرسي .

المادة ٨٧ ـ يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

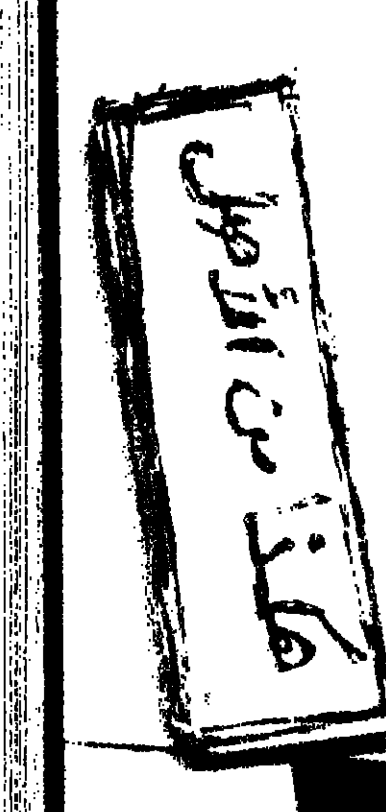
المادة ٨٨ ـ يستوفي المجلس رسما قدره ديناراً سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسوم المقررة ويستوفى نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٨٩ ـ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك .

المادة ٩٠ ـ للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلدية ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٩١ ـ مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي :

	فلس	دينار
١) مسح الاحذية	٥٠٠	٠٠٠
٢) حفر الاختام	٦٠٠	٠٠٠
٣) المصور	٠٠٠	٠٠١
٤) العتال	٢٥٠	٠٠٠
٥) العتال مع عربة	٤٠٠	٠٠٠
٦) البائع المتجول	٥٠٠	٠٠٠



الفصل الثالث عشر

المحلات العامة والفنادق

المادة ٩٢ ـ ١) يستوفي المجلس رسماً شهرياً مقطوعاً مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما.
٢) اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

		فلس
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٠٠	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٥٠	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	٢٠٠	١٥ فلسا

٣) لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .
٤) يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعاً مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها واعدادها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .
٥) يستوفي المجلس رسما شهريا قدره خمسون فلسا عن كل سرير في الفندق .

المادة ٩٣ ـ أ ـ يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخل الى اي ملهى او حفل او دار للسينما او فندق لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة .
ب ـ ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للاماكن المذكورة.

المادة ٩٤ ـ للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة «٢» من المادة (٩٣) اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :
أ ـ مباراة رياضية او ثقافية .
ب ـ اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٩٥ ـ أ ـ كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح للبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية ، او :
ب ـ كل من اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر والفنادق القيام بالمهمة الموكلة اليه، او :
ج ـ جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الرابع عشر

الكهرباء

المادة ٩٦ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
المشروع : اشغال توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها كما انها تشمل جميع الاجهزة والموجودات الخاصة بهذه الاشغال من منقول وغير منقول ضمن منطقة البلدية .

الوصلة : الخطوط والاعمدة والزوايا والعوازل والاجهزة الاخرى المتعلقة بالشركة الكهربائية

العداد : الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك.

المشترك : الشخص المزود بالتيار الكهربائي وفقا لاحكام هذا الفصل .

التأمين : المبلغ الذي يستوفى مقدما على استهلاك التيار .

المادة ٩٧ — يتولى مجلس البلدية امر القيام بالمشروع وادارته .

المادة ٩٨ — أ — يجوز لأي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة الكهرباء ولقطع التيار الكهربائي او اعادته وذلك في اي وقت بين الساعة السابعة صباحا والسادسة مساء وفي الحالات التي يشتبه فيها ان احد المشتركين يتلاعب بتوريد القوة الكهربائية بعد الساعة السادسة مساء وكل شخص يعترض او يعيق الموظف المذكور عن القيـــام بهذا الواجب يعرض نفسه للعقـــوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٩٩ — أ — على كل من يود الاشتراك ان يقدم طلبا على النموذج الذي يضعه المجلس الذي له الحق في الرفض او الموافقـــة .

ب — يعين المجلس الشروط التي يمنح الطالب بموجبها توريد التيار الكهربائي على النموذج الذي يقرره المجلس وله ان يوقف الطالب الى ان يتم تنفيذ الشروط الفنية ولا يجوز توريد الكهرباء باي حال من الاحوال قبل دفع مبلغ التأمين الذي يقرره المجلس .

المادة ١٠٠ — يترتب على المشترك ان يوقع مع المجلس عقداً يشتمل على الشروط التي يضعها المجلس لتوريد القوة وفقا للفقرة (أ) من المادة «٩٩» من هذا النظام وان يسدد جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بذلك العقد .

المادة ١٠١ — يتولى المشترك (على نفقته) اقامة التمديدات والاجهزة الخاصة في عقاره وتركيبها وفق الشروط المعينة وباشراف موظف مختص من موظفي البلدية مفوض بذلك .

المادة ١٠٢ — يقوم المجلس بوصل اجهزة الكهرباء الخصوصية للمشترك بالخط العـــام ويؤدي المشترك رسم الوصل وجميع التكاليف والنفقات الناشئة عن ذلك ولا يجوز لاي شخص ان يوصل او يفصل الاجهزة او ان يعبث بها على اي وجه الا بتفويض المجلس وتصبح جميع ادوات واسلاك هذا الوصل ملكا للبلدية .

المادة ١٠٣ — يترتب على المشترك ان يدفع مبلغ التأمين المقرر الى صندوق البلدية ويحق للمجلس ان يستوفي من التأمين اي بدل استهلاك او رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك بمقتضى هـــذا الفصل وعـــلى المشترك في حالة تغيير محل اقامته او تركه البلدة ان يشعر البلدية خطياً بذلك لتسوية قيمة استهلاكـــه وبغير ذلك يكون ملزما بدفع ما سجله العداد .

المادة ١٠٤ — يعين المجلس ثمن الكيلوات المستهلكة ورسم الوصل وغير ذلك من الرسوم والمصاريف التي يقتضيهـــا المشروع وله تغيير هذه الرسوم والتأمينات من وقت لآخر وتعديلها حسب مقتضى الحال .

المادة ١٠٥ — أ — تعين كمية الكيلوات المستهلكة بواسطة العداد الذي يركب على حساب المشترك .

ب — اذا اقتنع المجلس بأن في عداد الكهرباء خللا او بأنه لم يسجل الكمية الصحيحة للكهرباء المستهلكة او بأنه معطوب تقدر قيمة الاستهلاك وفقا لما يراه المجلس ويكون قراره بذلك مبرما .

ج — لايحق للمشترك اشراك غيره في التيار من نفس العداد الا بموافقة المجلس المسبقة .

المادة ١٠٦ — يترتب على المشترك ان يسدد في آخر كل شهر ثمن القوة المستهلكة .

المادة ١٠٧ — للمجلس الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ — اذا تأخر عن دفع ثمن الكهرباء المستحق عليه خلال مدة عشرة ايام من تاريخ استحقاقه .

ب — اذا مانع الموظف من تأدية واجباته .

ج — اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد عقد الاشتراك .

د — اذا تبين للموظف المسؤول وقوع اية تغييرات او عبث تلاعب في عداد الكهرباء .

المادة ١٠٨ — المجلس غير مسؤول عن اي تلـــف او خسارة تنشا عن ايـــة خلل يصيب التيار الكهربائي او الخطوط الرئيسية او الآلات او غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطـــع التيار طوال المدة اللازمـــة لتصليح تلك الخطوط و لاجهزة دون ان يرتب ذلك حقا للمشترك بالتعويض .

المادة ١٠٩ — تعفى بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمئة من اثمان الكهرباء المدارس والمساجد والكنائس والمؤسسات الخيريـــة المسجلة حسب الاصول .

المادة ١١٠ — كل قائمة حساب او مذكرة طلب اشعار او اخطار او مستند يقضي هذا النظام بوجوب تبليغه للمشترك يعتبر قد بلغ اليه تبليغا اصوليا اذا ارسل اليه بالبريد العادي او سلم الى المحل الذي يتعاطي فيه عمله او الى محل اقامته او اذا الصق على باب محل عمله او سكنه او سلم الى اي فرد بالغ من افراد عائلته يقيم معه عادة.

المادة ١١١ — تحدد اثمان الكيلوات المستهلكة واجور قراءة العداد على النحو التالي :

فلس

٤٠ من ١ — ٢٠ كيلوات .

٣٠ من ١١ فاكثر .

٥٠ اجرة قراءة العداد شهريا .

على ان لايقل المبلغ المستوفى عن ٤٠٠ فلس شهريا كحد ادنى للاستهلاك

٥٠٠ فلس اجرة وصل التيار .

تتم قراءة العداد مرة في الشهر .

الفصـــل الخامس عشر

احكام عامة

المادة ١١٢ — كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبـــة المنصوص عليها في المادة « ٦٣ » من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١١٣ — يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية الكرك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلديـــة الكرك لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة « ٧ » من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من النفقات على ان لا تزيد عن نصف مجموعها وتحصل هذه النسبة قبل فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية ويكون تقدير المجلس لهذه النسبة من النفقات قطعيا .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة « ٢٦ » من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جميع النفايات حسب الفئات التالية :

فلس	دينار	
٢٠٠	١	عن كل محل تجاري
٢٠٠	١	عن كل وحدة سكن
٠٠٠	٤	عن كل مطعم
٠٠٠	١	عن كل حرفة او صنعة
٠٠٠	٢	عن كل محل لبيع الدجاج

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة « ٢٨ » من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

فلس	دينار	
١٢٥		عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن السنة
٧٥		عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يزيد عمره عن السنة
٤٠٠		عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز عمره عن السنة .
٠٠٠	١	عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز عمره السنة ،

المادة ٥ — يلغى جدول الرسوم الوارد في آخر الفصل الثالث عشر من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي :

الذيـــل رقم (١)

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة ٧٣/١ من النظام الاصلي :

فلس	دينار	
١٢٠		عن كل متر مربع واحد من البناء السكني
٢٠٠		عن كل متر مربع من البناء التجاري
٠٠٠	٢	عن كل متر مربع واحد من البلكونات والشرفات
٠٠٠	٥	عن كل متر مربع واحد من البروز
		١٠٪ من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة .
٠٠٠	١	رسم تسجيل الرخصة
٠٠٠	٢	رسم كشف وتخطيط
		٥٠٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها .
		٥٠٪ من رسم الرخصة يدفع سلفا كتأمين
٠٠٠	٢	عن احداث اي تغييرات في اي بناء قائم .

المادة ٦ — تعدل المادة « ١٠٧ » من النظام الاصلي كما يلي :
١) بالغاء ما جاء في الفقرة « ب » منها والاستعاضة عنه بما يلي :
ب — تعفى اماكن العبادة والنوادي الاهلية والمؤسسات الخيرية الاهلية المسجلة حسب الاصول بواقع ٥٠٪ من اثمان المياه التي تستهلكها .
٢) باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها كفقرة « هـ » .
هـ — يمنع توصيل المياه من بيت منفصل الى بيت آخر ولو كان ملاصقا .

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام مشروع كهرباء بلدية الكرك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظـــام معدل لنظام مشروع كهرباء بلدية الكرك لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مـــع النظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بجعل ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية الى آخرها :
ب — يمنع توصيل التيار الكهربائي من بيت منفصل الى بيت آخر ولو كان ملاصقا وبغض النظر عن المالك ، ويمنع كذلك توصيل التيار الكهربائي من بيت الى محل تجاري وبالعكس .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٥ :

تعفى بنسبة ٥٠٪ من رسوم الكهرباء المساجد والكنائس والنوادي والمؤسسات الخيرية الاهلية المسجلة حسب الاصول .

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية جرش

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية جرش لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام بلدية جرش لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تلغى المادة « ١٩ » من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المـــادة ١٩

يستوفى لمنفعة البلدية عن الابنية الرسوم التالية :

فلس	دينار	
٥٠٠		رسوم تسجيل طلب ترخيص الابنية (مقطوع).
٠٨٠		ابنية سكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد .
٢٥٠		ابنية تجارية على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد .
٢٠٠		رسوم ابنية الصناعـــات والمستودعات والعنابر والمعامـــل والمخازن والمكاتب والفنادق والمسارح ودور السينما والقاعات العمومية واماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامة بما فيه الكراجات وتشمل ذلك السدود ضمن الابنية عن كل طابق للمتر المربع الواحد.
٠٠٠	١	الشرفات والبلكونات الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات العامـــة عن كل طابق للمتر المربع الواحد .
٢٠٠		الشرفات والبلكونات الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة عن كل طابق للمتر المربع الواحد
٠٠٠	٥	البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة عن كل طابق للمتر المربع .
٠٥٠		بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور) بالمتر طول .
٠٠٠	١	احداث تعبيرات داخلية او ترميمات رسم مقطوع .
٥٠٠		بناء قازان او صهريج ماء اوحفرة امتصاصية اوفتح كهف قديم اوحديث تحت سطح الارض
٠٠٠	١	بناء ملجأ خاص رسم مقطوع .
٥٠٠	١	رسم كشف في سائر الحالات المذكورة .
٠٠٠	٥	رسم تأمين لرخصة البناء بشكل عام .
٠٠٠	٢	رسم تأمين اذا كـــان طالب الترخيص ينوي اجراء ترميمات او تغييرات داخلية او بناء حفرة امتصاصية او جدران للحدود الخارجية (سور) .

وفي جميع حالات التأمين يصادر مبلغ التأمين لمنفعـــة البلدية اذا خالف طالب الرخصة شروط الرخصة او المخططات العائدة لها اوابقى اية مواد بناء او انقاض بعد انتهائه من انشاء البناء في سعة الشوارع العامة او الطرقات .

٥٠٪ من رسم الترخيص كرسم تجديد بعد انقضاء المدة التي هي سنة من تاريخ صدور الرخصة على انه لا يحق لطالب الرخصة ان يطلب تجديدها اذا مضى عليها مدة سنة اخرى من تاريخ انقضاء السنة الواردة في التصريح .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور والمادة ٩ من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميـــة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/٤/ ١٩٧٣.

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هـــو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي تعتبر جزءاً منه .

المادة ٣ — لا يجوز ملأ وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظـــف واحد يستخدم مؤقتا وعند الضرورة بموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خـــلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

الماده ٤ — بالرغم مما ورد في اي نظام آخر :

أ — لا يجوز استعمال الدرجات المحدثة لترفيع الموظفين وفقا لاحكـــام المادة (٦) من النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية (النظام رقم ٩٢ لسنـــة ١٩٦٦) والمادة (٣٤/ ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ لغايات التعيين او الترفيع وفقـــا لاحكام المادة (٧) من النظام المعدل المذكور باستثناء ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب — لا تعتبر الدرجات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شاغرة لغايات الترفيع او التعيين الا في الحالات التي يجرى فيها ترفيع الموظفين الذين احدثت لهم هذه الدرجات الى درجات شاغرة او اذا لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنهـــا في المادة (٦) مـــن النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية (والنظام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦) .

ج — يتقاضى الموظف غير المصنف الذي احدثت له وظيفة لغايـــات التصنيف في الجدول الملحق بهذا النظام رواتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٥ — أ — يجري ترفيع كل ممرض قانوني او ممرضة قانونية ممن امضوا مدة ثلاث سنوات في الدرجة الحالية وفقا لاحكام المادة (٤٩) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦.

ب – يمنح كل ممرض قانوني او ممرضة قانونية درجة استثنائية شريطة ان يكون قد حصل على شهادة كلية التمريض الاردنية او مايعادلها وعين في جهاز الدولة قبل نفاذ احكـــام هذا النظام بالاضافة الى الترفيع في حالة الاستحقاق وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦ – بالرغم مما ورد في احكام نظام الخدمة المدنية او المادة (٤) من هذا النظـــام . لايجوز ترفيع الموظف الذي عدل وضعه الى درجة اعلى في خلال سنة ١٩٧٢ولم يكمل فيها ثلاث سنوات في خلال سنة١٩٧٣

المادة ٧ – في الحالات التي يجرى فيها ملأ الوظائف المحدثة في الجدول الملحق بهذا النظام لغايات التعبئة بطريق النقل من فصل آخر تعتبر الوظيفة المنقول منها الموظف ملغاة في الفصل المنقول منه .

المادة ٨ – أ – على الرغم مما ورد في اي نظام او تشريع آخر يستثني الموظفون بعقود(الموظفون المؤقتون)الذين نقلت مخصصات رواتبهم مـــن الموازنة الرأسمالية الى الموازنـــة الجارية في قانون الموازنة العامة رقم (١٦) لسنة ٩٧٣ من احكام المادة (٢) من هذا النظام .

ب – لا يعين اي موظف جديد على حساب المادة (١٣) من النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة/ الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون) .

جـ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجـــوز تعيين الموظفين على حساب مخصصات الموظفين بعقود (الموظفون المؤقتون) في حالة استقالة او الاستغنـــاء عن الموظفين القائمين على رأس عملهم والمعينين على حساب نفس المادة بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة .

المادة ٩ – أ – لايجوز تعيين او ترفيع او نقل اي موظف في او الى اية وظيفة فنية الا من ذوي الاختصاص ممن تتوفر فيهم الخبرة العلمية والعملية .

ب – لا يجوز ان يشغل اي موظف اداري وظيفـــة فنية تتطلب مؤهلات علمية ذات اختصاص تفي باغراض وطبيعة عمل تلك الوظيفة .

جـ – يجوز ان يشغل الموظف الفني وظيفة ادارية حسب مقتضيات العمل .

د – يستثنى من احكامهذهالمادة الموظفون الاداريون الذين يشغاون وظائف فنية قبل صدورهذا النظام

١٩٧٣/٤/٢٥ الحسين بن طلال

وزيـــــــر الخارجيـــــة صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمـــير ووزير المالية بالوكالة صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع احمد اللوزي
وزيـــــــر الثقافة والاعـــلام عدنان ابو عودة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزيـــــــر الصحـــــة	وزيـــــــر الزراعـــــة خالد الحاج حسن
			وزيـــــــر دولـــــة رشاد الخطيب
وزيـــــــر السياحة والآثـــار غالب بركات	وزيـــــــر العــــــدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزيـــــــر المواصـــلات محمد البشير
وزيـــــــر النقـــــل نديم الزرو	وزيـــــــر الاشغـــال العامـــة احمد الشوبكي	وزيـــــــر الاقتصاد الوطـــني سعيد النابلسي	وزير الشـــؤون الاجتماعية والعمـــل علي عناد خريس

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية النقل الجوي المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية بشكلها التالي :

اتفاقيـــة نقل جوي

فيما بين

جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة الاردنية الهاشمية

حيث ان كلا من جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة الاردنية الهاشمية قد وافقت على اقامة ترتيبات لتنظيم النقل الجوي بين اراضي كلا منهما وخارجا عنها .

فقد اتفقتا على ما يلي : –

المادة (١)

١ – لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يتطلب النص خلاف ذلك :

أ – تعني عبارة «سلطات الطيران » بجهة جمهورية المانيا الاتحادية وزير النقل الاتحادي . اما لجهـــة المملكة الهاشمية الاردنية فانها تعني وزير النقل .

– او في كلتا الحالتين ، اي شخص او وكالة مصرح لها القيام بالوظائف التي تمارسها السلطات المنوه عنها .

ب – تعني عبارة «مؤسسة الخط الجوي المعين » مؤسسة الخط الجوي التي يعينها احد الفريقين المتعاقدين كتابة الى الفريق الآخر المتعاقد بموجب المادة رقم (٣) من هذه الاتفاقية الحاضرة بمثابة مؤسسة خط جوي مفروض فيه ان يقوم بخدمات جوية دولية على الخطوط/ الطرق المعينة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٢ – ان كلا من عبارة «منطقة/اراضي» و «خدمة جوية» و « خدمة جوية دولية » و « الوقوف لاغراض غير اغراض الترافك/ الحركة » سيكون لها لغرض هذه الاتفاقية الحاضرة المعنى المنصوص عنـــه في المادتين رقم ٢ ورقم ٩٦ من معاهدة ٧/كانون الاول/١٩٤٤ ، الخاصة بالطيران المدني الدولي حسب ما هو معدل حاليا او يجري تعديله في المستقبل .

المـــادة (٢)

١ – يمنح كل فريق متعاقد الى الفريق الآخر المتعاقد لغرض ادارة خدمات جوية دولية من قبـــل مؤسسات خطوط جوية على الطرق المعينة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

أ – حق التحليق عبر اراضيه دون هبوط .

ب ــ حق الهبوط في اراضيه لاغراض غير اغراض الترافك/الحركة .

ج ــ حق الهبوط في اراضيه في اماكن مسماة على الطرق المعينة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة . بغية اخذ او انزال الركاب والبريد و/ او البضائع على اساس تجاري .

٢ ــ ان الطرق التي قد يصرح الى مؤسسات الخطوط الجوية المعينة خاصة الفريقين المتعاقدين بادارة خدمات جوية دولية فوقها يجب ان يصير تعيينها ضمن جدول طرق يصير الاتفاق بشأنــه استنادا الى تبادل المذكرات بين حكومتي الفريقين المتعاقدين .

المــادة (٣)

١ ــ يمكن المباشرة بأي وقت بالخدمات الجوية الدولية على الطرق المعينة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاق الحالي شرط : ــ

أ ــ ان يكون الفريق المتعاقد المعطى له الحقوق المنوه عنها في الفقرة (١) من المادة (٢) قد عين كتابة مؤسسة واحدة او عدة مؤسسات خطوط جوية .

ب ــ وان يكون الفريق المتعاقد مانح هذه الحقوق قد فوض مؤسسة او مؤسسات الخطوط الجويــة المعينة لمباشرة الخدمات الجوية .

٢ ــ على الفريق المتعاقد مانح هذه الحقوق ان يمنح دون تأخير ، وفقا لاحكام المادتين (٣) و (٤) من هذه المادة ووفقا لاحكام المادة (٩) من هذاالاتفاق الحالي . التصريح المذكورلتسيير الخدماتالجوية الدولية.

٣ ــ يحق لكل من الفريقين المتعاقدين ان يطلب الى مؤسسة جوية معينة من قبل الفريق المتعاقد الآخــر ان يرضي رغباته بأنه مؤهل لمواجهة الواجبات المنصوص عنها في قوانين وانظمة الفريق الاول المتعاقــد بشأن تسيير الترافيك الجوي الدولي .

٤ ــ يحق لكل من الفريقين المتعاقدين ان يوقف ممارسة الحقوق المنصوص عنها في المادة (٢) مــن الاتفاق الحالي لاية مؤسسة خطوط جوية معينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر في حال ان تلك المؤسسة الجوية لا يمكنها ان تثبت عند الطلب ان الملكية الجوهرية والمراقبة الفعلية لمؤسسة الخطوط الجوية تلك هــي منوطة برعايا (مواطنين) او مؤسسات تابعة للفريق الآخر المتعاقد او بذلك الفريق الآخر بالذات .

المــادة (٤)

١ ــ يحق لكل من الفريقين المتعاقدين ان ينقضي/يلغي او يحدد ، عن طريق فرض الشروط التصريح الممنوح وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢) لهذه الاتفاقية في حال التخلف من قبل مؤسسة خطوط جوية معينة عن التمشي مع انظمة وقوانين الفريق المتعاقد مانح الحقوق او في حال التخلف عن التمشي مع احكام هذه الاتفاقية او في حال التخلف عن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن ذلك .

وينطبق ذلك ايضا اذا لم يتم تزويد او تقديم الاثبات المشار اليه في الفقرة (٤) من المادة (٣) وينبغي بكل فريق متعاقد ان يمارس هذا الحق فقط بعد اجراء التشاور حسب ما هو منصوص عنه في المادة ١٢ من الاتفاقية الحاضرة ، الا اذا ما لزم حالا تعليق وقف العمليات او فرض الشروط لتفادي خرق ابعد للقوانين والانظمة .

٢ ــ يكون لكل فريق متعاقد الحق عن طريق المراسلة الكتابية الموجهة الى الفريق المتعاقد الآخــر ان يبدل رهنا باحكام المادة (٢) مؤسسة خطوط جوية جرى تعيينها من قبل مؤسسة خطوط جوية اخرى . ــ يكون لمؤسسة الخطوط الجوية المعينة حديثا نفس الحقوق ويكون خاضعا لنفس الالتزامــات بشكل مماثل لمؤسسة الخطوط الجوية التي هي تحل محلها .

المــادة (٥)

ان الرسوم المفروضة في اراضي اي من الفريقين المتعاقدين عن استعمال المطارات وتسهيلات طيران اخرى على طائرة مؤسسة خطوط جوية معينة تابعة للفريق الآخر المتعاقد يجب ان تكون اعلى مــن الرسوم المفروضة على طائرة مؤسسة خطوط جوية وطنية عاملة او مستخدمة للقيام بخدمات جوية دولية مماثلة .

المــادة (٦)

١ ــ ان الطائرة التي تديرها مؤسسة خطوط جوية معينة تابعة لاي فريق متعاقد والتي تكون داخلة او خارجة من او محلقة عبر اراضي الفريق الاخر المتعاقد وكذلك الوقود والزيوت وقطع الغيار والمعدات المنتظمة ومؤن الطائرات التي تكون على ظهر تلك الطائرة تكون كلها معفاة من الرسوم الجمركية والرســوم الاخرى المستوفاة عن الاستيراد وتصدير او ترانزيت البضائع وهذا ينطبق ايضا على البضائع التي عــلى ظهر الطائرات ومستهلكة خلال الرحلة عبر اراضي الفريق المتعاقد الاخير .

٢ ــ ان الوقود والزيوت ومؤن الطائرات وقطع الغيار والمعدات النظامية المستوردة مؤقتا الى داخل اراضي اي من الفريقين المتعاقدين ليصير تركيبها هناك حالا او بعد التخزين . او لاخذها على ظهــر طائرة مؤسسة خطوط جوية معينة تابعة للفريق المتعاقد الاخر او التي يتوجب خلاف ذلك تصديرها مــرة اخرى من اراضي الفريق الاول المتعاقد = تكون معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم الاخــرى المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ــ تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وكذلك من اية رسوم استهلاك خاص اخرى ، الوقود والزيوت التي تؤخذ على ظهر طائرة مؤسسة خطوط جويــة معينة تابعة لاي من الفريقين المتعاقدين داخل اراضي الفريق المتعاقــد الاخر ومستعملة للخدمــات الجوية الدولية ه

٤ ــ يحق لكل فريق متعاقد ان يبقي او يحفظ البضائع المنوه عنها في الفقرات (١) الى (٣) من هــذه المادة تحت الرقابة الجمركية .

٥ ــ للمدى الذي لا تكون الرسوم الجمركية او اية رسوم اخــرى مفروضة على البضائع المذكــورة في الفقرات من (١) الى (٣) من هذه المادة . فان تلك البضائع لن تكون خاضعة لاية موانــع او حظــر اقتصادية بشأن الاستيراد والتصدير او الترانزيت الممكن تطبيقها بطريقة اخرى .

المــادة (٧)

١ ــ تكون هناك فرصة عادلة ومتساوية لمؤسسات الخطوط الجوية المعينة التابعة لكل فريق متعاقد بأن يدير خدمات جوية على اية طرق مخصصة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية الحاضرة .

٢ ــ خلال ادارة الخدمات الجوية الدولية على الطرق المخصصة وفقــا للفقرة (٢) من المادة (٢) من هــذه الاتفاقية فانه يتوجب بأية مؤسسة خطوط جوية معينة وتابعة لاي من الفريقين المتعاقدين ان تأخــذ بعين الاعتبار مصالح اية مؤسسة خطوط جوية معينة تابعة للفريق الآخر المتعاقد لكي لا تتأثر دونمــا لزوم الخدمات الجوية التي تديرها مؤسسة الخطوطالجوية الاخيرة على نفس الطرق التابعة لها او على جزء منها.

٣ ــ يكون للخدمات الجوية الدولية على الطرق المخصصة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية هدفا اوليا بأن تقدم الامكانية الكافية لمتطلبات الترافيك المرتقبة وذلك من اراضي الفريق المتعاقد الذي يعين مؤسسة الخطوط الجوية . ان حق مثل تلك المؤسسة للقيام بحركة الترافيك بين مراكز طريــق ما مخصص وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية الحاضرة . اي المراكز الواقعة في اراضي الفريق الآخر المتعاقد وبين مراكز واقعة في بلدان (فريق ثالث) ينبغي ممارستها بما يعود لمصلحة تنمية منتظمة للنقل الجوي الدولي . بشكل ان تكون الامكانية متعلقة ب : --

أ ــ بمتطلبات الترافيك الى ومن اراضي الفريق الثالث الذي يعين مؤسسة الخطوط الجوية .

ب ــ بمتطلبات الترافيك الكائنة في المناطق التي تمر الخدمات الجويــة عبرها آخذين بعين الاعتبــار الخدمات الجوية المحلية والاقليمية .

ج ــ بمتطلبات عملية اقتصادية على طول الطرق ترافيك .

المادة (٨)

١ ــ ينبغي بمؤسسات الخطوط الجوية المعينة ان تبلغ سلطات الطيران التابع لها الفرقاء المتعاقدين غير متأخر عن ثلاثين يوماً تسبق المباشرة بالخدمات الجوية على الطرق المخصصة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية الحاضرة عن نوع الخدمة وانواع الطائرات التي ستستخدم وعن برامج الرحلات. وهذا ينطبق بصورة مماثلة الى التبديلات التي قد تحصل فيما بعد .

٢ ــ ينبغي بسلطات الطيران التابع لها اي من الفريقين المتعاقدين ان تزود سلطات الطيران التابــع لها الفريق المتعاقد الآخر ،بناء على طلبها،باية معلومات احصائية عن مؤسسات الخطوط الجوية المعينة حسب ما قد يلزم بشكل معقول لغرض اعادة النظر في الامكانية المقدمة من قبل اية مؤسسة خطوط جوية معينة تابعة للفريق الاول المتعاقد على الطرق المخصصة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢) من هــذه الاتفاقية وينبغي بتلك الايضاحات الاحصائية ان تشكل كافة المعلومات المطلوبة لتعيين كمية الترافيك المنقول ومنشأومقصد ذلك الترافيك .

لمادة (٩)

١ ــ ان الاجور الواجب استيفاؤها عن الركاب وعن البضائع على الطرق المعينة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية،يجب ان تقرر وتعين مع الاخذ بعين الاعتبار لكافة العوامل،مثلا تكاليف العمل/ تسيير الخدمات والربح المعتدل ومميزات مختلف الطرق والاجور التي تستوفيهــا اية مؤسسات خطوط والأجور التي تستوفيها أية مؤسسات خطوط جوية اخرى عاملة على نفس الطرق او على جزء منها .

٢ ــ يتم الاتفاق،اذا ما امكن بشأن الاجور عن كل طريق،فيما بين مؤسسات الخطوط الجوية المعينة المعنية . ولهذا الغرض فان تلك المؤسسات سيحصل ارشادها عن طريق القرارات التي تكون قابلة للتطبيق بموجب اجراءات مؤتمر الترافيك التابع لمؤسسة «اياتا» ،او ،اذا ما امكن،يتم الاتفاق عن مثل تلك الاجور مباشرة فيما بينها بعد. التشاور مع مؤسسات الخطــوط الجوية التابعــة لاقطار ثالثة تعمل على نفس الطرق او على اجزاء منها .

٣ ــ يجب ان تعرض الامور التي يتم الاتفاق بشأنها هكذا للموافقة الى سلطات الطيران التابع لها الفريقان غير متأخرة عن مدة ٣٠ ثلاثين يوماً تسبق التاريخ المقترح لادراجها والعمل بها . ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة اذا ما وافقت سلطات الطيران على ذلك .

٤ ــ في حال عدم الاتفاق فيما بين مؤسسات الخطوط الجوية المعينة وفقاً للفقرة (٢) اعــلاه او في حال عدم الموافقة والقبول من قبل احد الفريقين المتعاقدين على الاجور المعروضة للموافقة وفقاً للفقرة (٣) اعلاه فانه ينبغي لسلطات الطيران التابع لها الفريقان المتعاقدان،ان تعين باتفاق مشترك تلك الاجور عن الطرق او عن قسم منها التي لا يوجد بشأنها اتفاقية او قبول .

٥ ــ في حال عدم التوصل الى اتفاق كما هو مرتقب في الفقرة (٤) اعلاه فيما بين سلطات الطيران التابع لها الفريقان المتعاقدان. فعندئذ تطبق احكام المادة (٣) من الاتفاقية الحاضرة. ولغاية ما يصدر قرار تحكيمي فللفريق المتعاقد الذي تمنع عن الموافقة او القبول بشأن الاجور ،الحق ان يطلب الى الفريق المتعاقد الآخر ان يحافظ على الاجور المعمول بها سابقاً .

المادة (١٠)

يجوز لكل مؤسسة خطوط جوية معينة من قبل اي فريق متعاقد ان تحافظ وتبقي وتستخــدم موظفيها بالذات لاعمالها ومعاملاتها في المطارات والمدن الواقعة في اراضي الفريق الآخر المتعاقد حيث تنوي ان يكون لها وتبقى وكالة لها(أجنبي،أجنبيه)هذا ولن تلزم بهذا الصدد اية اذونات عمل. واذا ما تمنعت ايةمؤسسةخطوط جوية معينة عن انشاء منظمتها بالذات في المطارات الواقعة في اراضي الفريق الآخر المتعاقد ، فان اعمالها ستتم وتنفذ،بقدر الامكان،من قبل تلك المطارات او من قبل موظفي مؤسسة خطــوط جوية معينة من قبل الفريق الآخر المتعاقد وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة الرئيسية (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية الحاضرة :

المادة (١١)

يجري تبادل المدراء حسب ما تدعو اليه الحاجة فيما بين سلطات الطيران التابــع لها الفريقان وذلك بغية تحقيق تعاون وثيق والتوصل الى اتفاق على كافة الشؤون المتعلقة بهذه الاتفاقية الحاضرة .

المادة (١٢)

يمكن طلب التشاور في اي وقت من قبل اي من الفريقين المتعاقدين لمناقشة التعديلات لهذه الاتفاقية او جدول الطرق او المسائل التي تتطلب التفسير . ونفس الشيء ينطبق على المباحثات الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقية اذا ما اعتبر احد الطرفين ان وجهة النظر بالمعنى المنصوص عليه في المادة (١١) لم تعط نتائج مرضية . وهذه الاستشارات ستبدأ خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم مثل هذا الطلب من قبل الفريق المتعاقد الآخر .

المادة (١٣)

١ ــ ولدى عدم امكانية تسوية أي اختلاف يحصل في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فانه ينبغي ان يعرض ذلك الى لجنة تحكيم بطلب من اي الفريقين المتعاقدين .

٢ ــ ستتكون لجنة التحكيم هذه في حينه كالاتي ــ كل من الفريقين المتعاقدين سيعــين عضوا واحدا وهذين العضوين سيتفق على تعيين عضو من جنسية بلد ثالث ليكون رئيسا لهم ويكون معين من قبل حكومتي الفريقين المتعاقدين اما العضوين الاولين فيجب تعيينهم خلال ستين يوما والرئيس خلال تسعين يوما من تاريخ اعلام اي من الفريقين المتعاقدين الى الآخر بنسبة ان يعرض الخلاف الى لجنة تحكيم .

٣ – اذا لم تراع المدد المعينة بالفقرة (٢) اعلاه فانه يجوز لاي من الفريقين المتعاقدين اذا لم يتم اي تدبير آخر بهذا الصدد ، ان يدعو رئيس المجلس منظمة الطيران المدني الدولي « ايكايو » لاجراء التعيينات اللازمة . فاذا كان الرئيس من جنسية احد الفريقين المتعاقدين او اذا حال دون قيامه بهذه المهمة فانه ينبغي بنائب الرئيس المفوض عنه ان ينجز التعيينات اللازمة .

٤ – ستصدر لجنه التحكيم قراراتها باغلبية الاصوات . وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين وكل من الطرفين سيتحمل مصاريف العضو الذي عينه وكذا مصاريف تمثيله في اجراءات التحكيم او اتعاب الرئيس وكافة المصاريف الاخرى فتقسم بالتساوي بين الفريقين المتعاقدين وفي النواحي الاخرى فتحدد لجنة التحكيم الاجراءات الخاصة بذلك .

المادة (١٤)

في حال وجود معاهدة عامة بين عدة شركات للنقل الجوي مقبولة من الطرفين المتعاقدين وسارية المفعول فتكون نصوص تلك المعاهدة هي المعمول بها .

ان اية مباحثات لتحديدميعاد انتهاء هذا الاتفاق او فسخه او تعديله او اضافة نصوص بنصوص المعاهدة المتعددة الاطراف ستكون تبعا لما جاء في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٥)

ان هذه الاتفاقية واي تعديل يحصل فيها واي تبادل للمذكرات كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية يجب اشعار منظمة الطيران المدني الدولية « ايكايو » به للتسجيل .

المادة (١٦)

١ – ينبغي اقرار هذه الاتفاقية وسيجري تبادل وثائق الاقرار باسرع ما يمكن في مدينة عمان .

٢ – توضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تبادل وثائق الاقرار .

٣ – اي من الفريقين المتعاقدين يمكنه ان يعطي اعلام خطي لانهاء هذه الاتفاقية وعندئذ تنتهي بعد مضي سنة واحدة من تاريخ تسلم مثل هذا الاعلام للفريق الاخر .

حرر في بون يوم على ست نسخ ، اثنتان منها باللغة الالمانية واثنتان بالعربية واثنتان

بالانكليزية وكل من النسخ الستصحيحة ومتساوية ،

في حال نشوب اي اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية فيكون النص الانكليزي هو النص المعتمد .

عن المملكة الأردنية الهاشميـــة عن جمهورية المانيا الاتحادية

المكان والتاريخ

سعادة سفير جمهورية المانيا الاتحادية في (المكان)
(وزير الخارجية لجمهورية المانيا الاتحادية)

اتشرف لتبني تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٢) من اتفاقية النقل الجوى المبرمة بين جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليها هذا اليوم ان اعرض عليكم بالنيابة عن جمهورية المانيا الاتحادية ان يتم الترتيب الآتي :

– تجري الخدمات الجوية بين اراضينا على الطرق المبينة فيجدول الخطوط ادناه كما يلي –

جدول للطرق

اولا – الطرق المعمول فيها بواسطة خط الطيران المعين من جمهورية المانيا الاتحادية .

– ١ –	– ٢ –	– ٣ –	– ٤ –
المركز / المحطات الاصلية	المحطات المتوسطة	اراضي المملكة الاردنية الهاشمية في الاردن	المحطات الى ما بعد
محطات في اراضي جمهورية المانيا الاتحادية		عمان	

ثانيا الطرق المعمول بها بواسطة خط الطيران المعين من المملكة الاردنية الهاشمية

– ١ –	– ٢ –	– ٣ –	– ٤ –
المحطات/المراكز الاصلية	المحطات/المراكز المتوسطة	المحطات في اراضي جمهورية المانيا الاتحادية	المحطات/المراكز الى ما بعد
محطات في اراضي المملكة الاردنية الهاشمية في الاردن		فرانكفورت	

ثالثا يحق لمؤسسة طيران معينة ، اذا ما رغبت ، ان تسقط / تغفل محطة واحدة او اكثر من المحطات المدرجة على طريق مخصص بشرط ان تقع محطة الاصل لتلك الطريق في اراضي الفريق المتعاقد الذي عين شركة الطيران .

واذا ما وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية علىجدول الطرق المبين اعلاه فاني اتشرف بان اعرض بأن تشكل المذكورة هذه وكذلك مذكرة سعادتكم جوابا عليها حاملة موافقة حكومتكم تدبيرا بين حكومتينا لتكون نافذة المفعول في نفس تاريخ اتفاقية النقل الجوي المبينة اعلاه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام